جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري والفقه الاسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالـبين: إشراف الأستاذ. د: نسيل عمر

- كربوب محمد
- بوسيحة محمد العيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عمر نسيل	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
كيحول بوزيد	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/09 م

الموسم الجامعي:1445هـ-1444هـ/2023م-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري والفقه الاسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالـبين:

- كربوب محمد
- بوسيحة محمد العيد

إشراف الأستاذ. د: نسيل عمر

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مختار بن حمودة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
عمر نسيل	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
كيحول بوزيد	أستاذ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/09 م

الموسم الجامعي:1445هـ-1444هـ/2023م-2024م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم ووفقه لطريق الحق والصلاح، ونحمد الله حمدا كثيرا الذي بفضله تتم الصالحات لأن وفقنا وأعاننا على اتمام هذا العمل

من نفس مليئة بالاحترام والامتنان نتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف الدكتور نسيل عمر لقبوله الاشراف على هذا العمل وما قدمه لنا من الجهد والنصيحة وكذا التوجيهات والملاحظات الطيبة في سبيل إثراء هذا العمل

كذلك نوجه شكرنا واحترامنا إلى الدكتور مراد ماشوش الذي لم يبخل علينا في الدعم وإبداء النصيحة لأجل اتمام هذا العمل

كما لا ننسى كل الزملاء أساتذة الجامعة الكل باسمه ومقامه لما قدموه لنا طيلة مشوار الدراسة من الدعم والمرافقة الطيبة وكذا الاداريين والعمال القائمين على إدارة هاته المؤسسة

الاهداء

أهدي هذا العمل الذي طالما شغلني عمن أحب إلى من أحب

الى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

الى زوجتي العزيزة التي حفزتني في مشواري الدراسي حفظها الله

الى أولادي فلذة كبدي حفظهم الله ورعاهم

الى اخوتي الأعـــــــزاء

الى كل أساتذة الافاضل في الجامعة

الى جميع القائمين عليها من موظفين وعمال

الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

محمد العيد

الاهداء

إلى من جبل قوتنا بعرق جبينه وكد يمينه، وكان بمثابة النور الذي أنار دربي وأرشدني إلى طريق الصلاح والنجاح

إلى من علمني ببساطته أن الاهداف مهما بعدت وصعبت ليست مستحيلة بالكد والعمل وجميل التوكل على الله تعالى

إلى والدي رحمة الله عليه

إليك أمي يا من كنت خير سند لي في الشدة والرخاء وغمرتني بالمحبة والعطاء، وصالح الدعاء وكنت بمثابة بوصلة ترشدني إلى طريق الخير

كلما اجتزت مرحلة من مراحل الحياة والعمل والدراسة أتذكر وقوفك إلى جانبي، إليك أمي الفاضلة

إلى زوجتي الكريمة سندي وأم أولادي، من صبرت عليّ الكثير في سبيل إعداد هذا العمل، ومنحت من وقتها الكثير لأجلي، لك مني كل الاحترام والامتنان

إلى أبنائي وفلذة كبدي عبد العزيز وعصام الدين وياسمين

إلى كل من يحملهم القلب ولم يأتي على ذكرهم القلم أهدي هذا العمل

ك. محمد

قائمة المختصرات

- **ق. و. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**
- **ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري**
- **ق.م. ج: قانون المدني الجزائري**
- **ق. إ.ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
- **ق. ن. ع. غ: قانون النظام العام للغابات**

مقدمة

مقدمة

المال عصب الحياة به تقضى حوائج البشر وتؤدى به الحقوق ويوصل به الى مأرب دنيوية وأخروية أخرى، يتجلى في أكثر من مظهر وذكر في أكثر من موضع، سواء كان مالا عاما أم مالا خاصا.

إن نظرة الإسلام إلى المال مرتبطة بالجانب العقائدي كونه ملك لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه وبإقرار الشريعة الإسلامية الملكية العامة للمال العام ومسؤولية الجماعة عن إدارته، حيث نظمت أحكام الشريعة موارد الدولة وأوجه إنفاقها وسبل حمايتها والانتفاع بها.

وإذا كانت موارد الدولة المالية سواء في الشريعة الإسلامية أو في العصر الحديث متعددة ومتنوعة يتم تحصيلها وجبايتها بطرق شتى تشكل ثروة للأجيال القادمة وسيرورة لعجلة الرقي والازدهار، كانت محل أطماع الكثير من الأشخاص ممن تجردوا من القيم الأخلاقية والدينية وانساقوا وراء أطماعهم، ولعل بعض المحسوبين عليها ممن وكلّوا أمور الرعية في أجهزة الدولة المختلفة محل شبهة في تسييرهم لأمور عامة الناس كان موضوع المال العام ذا أهمية كبرى للكثير من التشريعات.

ولما كان أمر المال بهذا القدر البالغ من الأهمية عُنيت به الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، لأنه من بين المقاصد الخمسة لشريعتنا السمحة التي جاءت بدستور ينص و يحدد الجرائم التي تعد من الاعتداء على هذه المقاصد و التي من بينها حفظ المال، حيث بينت فيه ما أمر الله به و ما نهى عنه، و وضعت لهم قواعد عامة لتنظيم حياتهم و معاشهم، و ما جاء به القانون الوضعي كذلك من خلال قانون العقوبات واضعا أحكاما عامة في النصوص والعقوبة المقررة لكل جريمة لأجل عدم المساس بالأموال بصفة عامة و المال العام بصفة خاصة حفاظا على المصلحة العامة، لأن المساس به يعد مساسا بمصالح الدولة و مواردها الاقتصادية التي تعد جوهر اهتماماتها، وهذا الاهتمام تبلور في النصوص الشرعية و القانونية

التي جرمت صور التعدي على المال العام من الجرائم مثل جريمة الرشوة و الاختلاس، تبديد المال العام، استعمال النفوذ، الرشوة.

وبدخول الجزائر في اتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية ومتعددة وخصوصا الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وإصدار القانون06-01 المؤرخ في20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي تضمن الكثير من الإجراءات الوقائية و أضاف الجديد في الشق العقابي من خلال تشديد العقوبة.

فنجد أن الدولة في سبيل تحقيقها ذلك بادرت بإنشاء أجهزة مستحدثة لحماية هذه الأموال من خلال فرض حماية ورقابة قانونية عليه سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية مالية أو إدارية وأجهزة أخرى متخصصة في ملاحقة الجريمة، وخصوصا على من يحمل صفة الموظف العام باستغلالهم لمراكزهم الوظيفية وإساءة استعمالها، وحتى الأفراد الذين لا يحملون صفة الموظف العام من عامة الناس.

والحفاظ على الأموال إذا كان ضروريا لاستمرار عجلة الاقتصاد فهو أشد ضرورة بالنسبة للأموال العامة لارتباطها الوثيق بالمصالح العامة، ونظرا لتبوء هذه الأموال مكانا كبيرا في استمرارية تطور ونماء المجتمع، ولرفع التعدي على الأموال العامة للدولة والحفاظ عليها فقد حظيت بالحماية والتي تتمثل في الحماية الدستورية، الحماية المدنية، الحماية الإدارية وأخيرا الحماية الجنائية التي تعد هاته الأخيرة موضوع بحثنا هذا.

تكمن أهمية الموضوع لاعتبار موضوع المال العام من المواضيع الهامة ويُعنى بحماية خاصة في القانون الجنائي لارتباطه الوثيق بالمصالح الجوهرية للمجتمع، وتبرز هذه الأهمية في الدور الذي يؤديه المال العام في حياة معظم البشر، بالإضافة أن المال العام أداة في يد الدولة لاستمرارية عجلة النمو والتقدم، ووقوع الجريمة عليه قد يكون من طرف الموظف العام نفسه أو حتى من الأشخاص العاديين، لذا كان لابدا من تشديد الحماية والرقابة عليه تطورا مع تطور وسائل الجريمة وتماشيا مع ما تقتضيه المصلحة العامة.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين اثنين هو أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا بتناول المواضيع العامة التي تعنى بالمصالح العامة وقضايا المجتمع.

أما السبب الثاني يتمثل في الأحداث الأخيرة التي مرت بها الجزائر والتي تعتبر أحداث الساعة المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى على رأس أعلى سلطة في البلاد واستحواذ فئة قليلة على موارد الدولة من الأموال العامة التي أثرت بشكل أو بأخر على الوضع الراهن للبلاد.

أما السبب الموضوعي هو الوقوف على موضع الخلل والقصور أو الثغرات التي تحتمل في النص القانوني نفسه والحماية القانونية أو ألية تجسيده وتطبيقه في الميدان على جرائم الفساد المالي.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- معرفة أهمية ومكانة المال العام في نظر الفقه الإسلامي و المشرع الجزائري .
- إبراز النتائج الإيجابية التي تحققها الدولة لصالح المجتمع عند المضي قدما في تفعيل الأجهزة الرقابية.
- الوقوف على ظاهرة الاعتداء على المال العام، و إظهار بعض صور الاعتداء عليه في الفقه الإسلام و القانون الجزائري.
- استعراض بعض الأجهزة والآليات القانونية التي اعتمدها الفقه والمشرع لمكافحة هذه الجرائم.
- معرفة النصوص والأحكام الفقهية والقانونية المقررة لهذه الجرائم.

تطرقت الدراسات السابقة لحماية المال العام من خلال بعض الدراسات والباحثين ومن ضمنها: الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة للدكتور نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، تناول فيها حماية المال العام من خلال ما تضمنه قانون العقوبات في الشق الجزائي، إذ تعد الحماية الجزائية وسيلة فعالة وناجحة وقابلة للتطور بما يتفق بالظروف المستجدة وتناول فيها أيضا نظم الحماية للمال العام ومن بينها الحماية الجنائية.

الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام للدكتور محمد علي أحمد قطب، حيث تطرق لمفهوم المال العام وتمييزه عن باقي المفاهيم الأخرى وبعض الجرائم المتعلقة به، إضافة إلى نظم الحماية وخاصة الحماية الجزائية وصورها من الناحية الإجرائية، وتطرق إلى لحماية المال في الشريعة الإسلامية.

حماية المال العام في الفقه الإسلامي للدكتور نذير بن محمد الطيب أوهاب تناول فيها مفهوم المال العام في الشريعة والقانون ثم بين أراء الفقهاء من المذاهب الأربعة، وقارن بين بعض الجرائم في الفقه والقانون، إضافة إلى ذكر العقوبات المقررة في كل من التشريعين، كما ذكر أسبقية الفقه وأصوله في تحقيق التوازن بين المصالح العامة كما لم ينكر فضل رجال القانون في وضع نظم لحماية المال العام.

أما صعوبات الدراسة كباقي البحوث قد تعترض الباحث بعض الصعوبات تحول بينه وبين إنجاز العمل المطلوب منه وفي الآجال القانونية، ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا هو عدم إلمامنا بالجانب الفقهي في موضوع بحثنا هذا، بالإضافة إلى أن موضوع المال العام موضوع كبير وجد متشعب يصعب احتوائه وحصره وصياغة مادته العلمية، ويتطلب الكثير من الجهد والوقت وهذا ما أثر علينا بصفة مباشرة.

وانطلاقاً من تركيز موضوع دراستنا على الحماية الجنائية، فإننا نسعى الوصول إلى إبراز قيمة المال العام في الحياة العامة كونه مصدر الرقي والنماء وضمان لاستمرارية عجلة الاقتصاد والنمو، نظرا لمكانته الكبيرة التي يحضي بها في الحياة فقد خُصّ بحماية قانونية خاصة.

من هذا المنطلق ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

في ما تتمثل الحماية الجنائية للمال العام؟

وماهي الأليات التي رصدها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لحمايته؟

طبيعة الموضوع تقتضي منا استخدام المناهج المناسبة للبحث، ومن بينها المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص الشرعية والقانونية، ثم المنهج المقارن من خلال جمع

المادة العلمية في الشريعة الاسلامية والقانون والقيام بالمقارنة بينهما وإعطاء الرأي والحكم بين التشريعين.

أما بالنسبة لحدود الدراسة فلا تخرج عن تناولنا لمفهوم المال العام والحماية الجنائية المقررة له، في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك بالتطرق إلى الجرائم الواقعة على المال العام والعقوبة المقررة له والأليات المقررة لحماية المال العام.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا التقسيم الثنائي من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمال العام، والذي قسمناه إلى مبحثين إثنين، المبحث الأول يتناول مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومعيار التمييز بين الأموال العامة والخاصة، المبحث الثاني تناولنا فيه بعضا من الجرائم الواقعة على المال العام من طرف الموظف العام ومن غير الموظف في كلا التشريعين.

أما الفصل الثاني خصصناه لأليات حماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال مبحثين إثنين، المبحث الأول تناولنا فيه الآليات التشريعية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من خلال ما ورد في النصوص الشرعية والقانونية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الأجهزة الشرعية والقانونية كأداة لحماية المال العام، ثم اختتمنا بحثنا هذا بخاتمة الدراسة

الفصل الأول

الإطـار المفاهيمي للمـال العـام والجـرائم الـواقعة علـيه

تمهيد :

يعد المال من الضروريات الأساسية في إدارة المرافق العامة والمؤسسات العمومية للأمم بشتى صوره سواء كان منقولا أم ثابت، متمثلا في الأموال العامة والخاصة للدولة من خلال استغلالها وتحقيق المصلحة العامة، وتأخذ هذه الأموال طابع العام بتخصيصها للنفع العام، أي لاستعمال المباشر للجمهور أو لخدمة هذه المرافق العامة وتخضع كذلك لقانون خاص بها، أما الأموال الخاصة فهي التي تملكها الدولة وأشخاص القانون العام للاستفادة منها واستغلالها و تطوير موارد الدولة، وهذه الأموال تخضع في اكتسابها و التصرف فيها لأحكام خاصة هي الأخرى. لذلك رأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومعيار التمييز بين المال العام في كلا التشريعين، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى بعض صور الجرائم الواقعة على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا من خلال المقارنة بين صور الجرائم في التشريعين.

المبحث الأول: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعد فكرة المال العام قديمة النشأة ومعروفة منذ القدم، فقد عرفتها الشرائع القديمة من خلال الحضارات المتعاقبة، كالحضارة المصرية وحضارة بلاد ما بين النهرين وكذا في العصور التي جاءت من بعدها، مرورا بالعصر الإسلامي وحتى عصر الدولة الحديثة، حيث عرفت نوعين من الأموال كان موضوعها المال العام والمال الخاص، لكن ما يهمنا في بحثنا محل دراستنا هاته هو المال العام، وإن كان هناك أيضا أموالا للدولة عامة وخاصة.

وإذ تعد فكرة المال العام قديمة فلا بدا أن نتناولها من خلال تعريفها لغة واصطلاحا ثم نتناول تعريفها في الفقه الاسلامي وفي القانون الجزائري، والتطرق إلى تمييز بينها في بعض مفاهيم ومعيار التفرقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد تم تعريف المال العام بتعريفات متعددة، وكون الأموال العامة التي تمتلكها الدول مُسّخرة للمنفعة العامة وللجمهور فهي تحظى بعناية بالغة.

" هناك بعض المصطلحات التي يمكن أن تطلق على المال العام أو الأموال العامة مثل: الملكية العامة، الأموال الاميرية، القطاع العام والتسمية الشائعة هي المال العام أو الأموال العامة ". [1]

والتي نخص بها هاته الدراسة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمال

أولا/ تعريف المال لغة:

يطلق لفظ المال على معان كثيرة ومتعددة، فمن بين المعاني المختلفة للمال التي وردت في كتب اللغة منها:

– المال كل ما يملك من كل الشيء وجمعه أموال، يقال: مُلْت تمال، ومِلْتُ وتمولت واستلمت إذا كثر مالك.

– جاء في مختار الصحاح: " المال معروف، ورجل مالٌ، أي كثير المال، وتمول الرجل: صار ذا مال، وموله غيره تمويلا." [2]

– " جاء في القاموس المحيط، لسان العرب تعريف للمال بأنه ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية كثيرا ما يطلقون لفظ المال على الأنعام وأكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع يسمى مالا ".[3]

– ويقصد بتعريف العام لغة: العام لغة بمعنى الشامل، وهو خلاف الخاص، فقد جاء في القاموس المحيط، (عم الشيء عموما: شمل الجماعة يقال: عمهم بالعطية أي شملهم).

1محمد علي احمد قطب، **الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام**، ط 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 2

2محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، ب. ط، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،2007، ص301

3الفيروز محمد آبادي، **معجم القاموس المحيط**، الجزء4، ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص59

ثانيا / تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال وقد وردت فيه تعريفات اختلفت وتقاربت في معانيها ومنها ما:

-" يطلق المال (على كل ماله قيمة يباع بها وإن قلت، ويلزم متلفه بها)".[1]

- " كلما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء كان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكن، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض".[2]

-" (المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا) ".[3]

-" وهناك من قال:(المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) ".[4]

- العام اصطلاحا:" العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شئين فصاعدا ".[5]

- ويقصد بتعريف العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولا لما تناوله، كقوله الرجال، فإنه يتناول جميع ما يصلح من الرجال.

الفرع الثاني: المال في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي مناهج عدة لتعريف المال، وهو ما ذهب إليه جمهور المذاهب الأربعة: (المالكي، الحنبلي، الشافعي، الحنفي)، وسنتناول تعريفات كل منهج على حدة بتعريفه للمال و التعقيب عليه:

1جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي، **الاشباه والنظائر**، مطبعة عيسى البائي الحلبي، القاهرة، ب. ت، ص354

2وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، الجزء 9، ط 6 معدلة، دار الفكر، دمشق، 2008، ص49

3ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، الجزء7، ط 1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2000، ص 8

4ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الجزء5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997، ص 431

5ابي حامد محمد الغزالي، **المستضفي من علم الأصول**، ط 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2008، ص353

أولا / المال عند الحنفية:

قال الامام الحنيفة: المال هو " اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، و لكن باعتبار صفة التمول والإحراز".[1]

" والمال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ". [2]

ومن هذا التعريفين يمكن استخلاص المالية عند الحنفية وتتطلب توفر عنصرين:

- إمكانية الحيازة والاحراز: فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالأمور المعنوية مثل (العلم والصحة والشرف والذكاء وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر).
- " إمكانية الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا كلحم الميتة، والطعام الفاسد أو المسموم، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء، أو حفنة تراب، لا يعد مالا، لأنه لا ينتفع به وحده، والعادة تتطلب معنى الاستمرارية بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالا، لأن ذلك ظرف استثنائي ".[3]

ثانيا / المال عند الجمهور:

أ) المال عند المالكية:

عرف المالكية المال بأنه: "هو كل ما تمول، و تملك ' ثم قيدوه بالشرع، فقالو:" هو كل ما يملك شرعا و لو قل ".[4]

عرفه الشاطبي بقول" هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه " [5]

5

1شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ط 2، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب. ت، ص 7

2وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص49

3وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ص50

4 مرجع نفسه، ص 51

5 إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 10/2

عرفه ابن العربي بقوله: " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به ". [1]

– ولفظ عام يتملك عند المالكية الأعيان، والمنافع جميعا شرعا احترازا مما منع الشارع تملكه.

– وضابط القلة عند المالكية " ما يشح به صاحبه ويطلبه " وحددوه بما فوق التافه.

– وهو ما دون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت إليه النفوس – ودون القليل.

وقالوا في تعريفه أيضا " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ".[2]

ومن هذه التعـــريفات يمكن استخلاص عناصر المالية عند المالكية:

–أن يكون مباح للانتفاع به و مشروعا.

–أن يكون ذا قيمة مادية.

–أن يكون ذا المنفعة أي ما ينتفع به.

ب) المال عند الشافعية:

– قال الامام الشافعي رحمه الله:" لا يقع اسم المال إلا ما له قيمة يباع بها، و تلزم متلفة، و إن قلت، و ما لا يطرحه الناس مثل الفلس، أو ما أشبه ذلك ".[3]

– عرف الزركشي المال بقوله: " ما كان منتفعا به "، وبين مراده بالانتفاع قائلا: أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع، وقيد الانتفاع بأنه الانتفاع المباح المقصود، فيخرج ما منفعته محرمة." [4]

من هذين التعريفين يمكن استخلاص عناصر المالية عند الشافعية وهي:

–أن يكون ما يصلح الانتفاع به و مباح شرعا.

– أن يكون ذا قيمة مادية.

---

1 ابن العربي، **احكام القرآن**، 2 /608

2نذير الطيب اوهاب، **حماية المال في الفقه الإسلامي**، ط 1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001، ص 14

3 مرجع نفسه، ص 15

4 محمد أبو عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط 1، مطبعة مؤسسة الخليج، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، 1402هـ، ص 3

ج) المال عند الحنابلة:

قال في المقنع: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ".

وزاد صاحب الإقناع الحاجة فقال: " المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة " [1]

قال شارحه: فخرج ما لا نفع فيه أصلا، كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة لضرورة كالميتة في حال المخمصة، وكالخمر لدفع لقمة غص بها.

– عرفه صاحب المنتهى بقوله: " ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة. " [2]

ومن هذه التعــريفات يمكن استخلاص عناصر المالية عند الحنابلة وهي:

– أن يكون الشيء ذا قيمة مادية.

– أن يكون فيه منفعة مباحة شرعا.

إذن نستنتــج من مجموع التعاريف السابقة أن أساس مالية المال عند جمهور الفقهاء يكمن في توفر ثلاثة عناصر وهي:

– أن يكون الشيء ذا قيمة مادية ومحددة

– قابلا للانتفاع به وأن بعض هذه المنافع من الأموال العامة على درجتين من الأهمية، منافع ضرورية من مقومات الحياة، ومنافع حاجيه لو تملكت مرافقها لوقع أهلها في الضيق.

– أن يكون مشروعا أي مباحا شرعا.

باستثناء الحنفية فهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالمال شرعا، واشترطوا إمكانية الادخار لوقت الحاجة.

---

1 الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، دون طبعة، دون سنة نشر، بيروت، لبنان،141/3

2 نذير الطيب اوهاب، مرجع سابق، ص 16

الفرع الثالث: المال في القانون الجزائري

ورد ذكره وتعريفه في نصوص الدستور والمواد من القانون المدني، وفي القانون التوجيهي للمؤسسات العامة والاقتصادية، وفي قانون الأملاك الوطنية وغيره، وسنتطرق إليه فيما يلي:

أولا / في الدستور الجزائري:

تحظى فكرة المال بقدسية من طرف المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 66 من الدستور الجزائري منه " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير".[1]

ونصت المادة 18 من تعديل2016 الدستور الجزائري على ما يلي: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري، والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون ".[2]

– كما نصت المادة 20من تعديل2016 من الدستور الجزائري على ما يلي: " الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، و الولاية، و البلدية يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".[3]

".....بالرجوع الى دستور1996المعدل والمتمم بتعديل 2016 نجد أنه لم ينص صراحة على تعريف المال العام وإنما أشار اليه في ظل نصوص مبعثرة....."[4]

إذن على غرا باقي القوانين الأخرى لم يعطي الدستور الجزائري هو الأخر تعريفا صريحا للمال العام إلا ما ورد منه في نصوص مبعثرة.

---

1 دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل، ج. ر. ع 76، الصادرة في 1996/12/08

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (اخر تعديل نوفمبر 2008)، دار بلقيس، الجزائر

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس الدستور1996 السابق

4 عباس راضية، **نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد06، العدد02، 2021، ص2334

وبالتالـــي فان المشرع الجزائري حافظ على المبادئ التي تتضمن مضمون الملكية العامة، ومبدأ تمييز بين الأملاك الخاصة للدولة ومبدأ استبعاد أموال الدولة العامة والاقتصادية من نطاق الملكية العامة

ثانيا / في القانون المدني الجزائري:

نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على أنه: [1]

" كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية....."

ونصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية، أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية ".

وباستقـــراء المادة 688 يتبين الأتي:

– عدم تحديد هذه المادة طبيعة علاقة الدولة بهذه الأموال من خلال صياغ اللفظ " تعتبر أموالا للدولة".

ولم تبين هذه العبارة تحديد الصلة بين الدولة وعلاقتها بهذه الأموال على نقيض النص الفرنسي الذي حدد هذه الصلة من خلال اللفظ " تعتبر أموالا مملوكة للدولة " إذ الفرق بين اللفظين مختلف تماما.

– حصرت هذه المادة الأموال في العقارات والمنقولات فقط، فما محل بقية الأموال الأخرى من غير العقارات والمنقولات.

1 ينظر الى نص المادة682 من القانون المدني الجزائري

– من نص المادة 688 يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتخصيص لمصلحة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام، وفي نظر المشرع الجزائري لا يعتبر المال عاما إلا في حال تخصيصه بالفعل لمصلحة عامة.

كما نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه " لا يجوز النظر في أموال الدولة أو حجزها..." [1]

ونصت المادة 773 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم ".

وباستقـــراء مواد القانون المدني الجزائري نجد أنه:

– لم يكن هناك تمييز واضح بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة.

– أشار لفكرة التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق التخصيص لخدمة مرفق عام.

– انه أخذ بطبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية عامة

وعلـــيه من السياق هذا التعريفات يعتبر المال في نظر القانون بأنه المال الغير خارج عن التعامل بطبيعته ويمكن الاستئثار به، إذ يعتبر محلا للحقوق المالية ويكتسب العمومية بنص القانوني من خلال التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق التخصيص لخدمة المرفق العام

ثالثا / في القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية

بعد ما كانت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي أموالا عامة، تغير وضعها وأصبحت تخضع للقواعد القانون التجاري بتقليص حجم الأموال العامة.

و قد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 [2] هذا الحكم، فنصت المادة على:

---

1 انظر الى نص المادة 689 من. قانون المدني الجزائري

2 مرسوم تشريعي رقم 94–08مورخ في 26 ماي 1994، ج. ر. ج – عدد33 بتاريخ 28 ماي 1994

" تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تشغل عن طريق الانتفاع ".

" وعليه فيبدو أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي سنة 1994 لم تأت بجديد ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية، لذلك ينبغي إبقاء المادة 20 من القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية في صياغتها القديمة ". [1]

" و يعد هذا النص تراجعا عن أحكام المادة 688 من القانون المدني وخاصة ما ورد في نص المادة 14 من الدستور الجزائري..." [2]

لكن بصدور الأمر رقم01 -04 المؤرخ في 20 غشت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها " [3] ، أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة.

ويفهم من نص المادة أنه تدخل في الأموال العامة ما كان مساويا لقيمة رأس مال المؤسسة الاقتصادية، إلا أنه تم التراجع عن هذا لتصبح كل أموال للمؤسسة الاقتصادية مالا خاصا.

رابعا / في قانون الأملاك الوطنية:

نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام .....وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور".

---

1 اعمر يحياوي، **نظرية المال العام**، ط03، دار هومة، الجزائر،2005، ص21

2د غو الأخضر، **الحماية الجنائية للمال العام**، مذكرة ماجستير، قانون الاعمال، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 1999-2000، ص 20

3 جريدة رسمية، عدد47 مؤرخة في 22غشت2001، 9-14، وتمت الموافقة على هذا الامر بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001(ج. ر. ج – عدد2001/62)

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكيه "

أعاب الدكتور اعمر يحياوي معلقا على نص المادة المذكور بإخراج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة، وأنه يجب إعادة صياغة المادة كالتالي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة للمرفق العام...". [1]

من خلال نص المادة يفهم أن الأموال العامة هي الأموال التي تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، ويخرج عن نطاقها الأموال المخصصة لمرافق الدفاع والثكنات والتي تكون غير مخصصة وغير مرتادة من للجمهور والتي تكون مخصصة للمرافق العامة.

خامسا / في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يعطي هو الأخر مفهوما للمال العام صراحة ولكن ذكر في المادة 02الفقرة "و" منه: "الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة..... المتصلة بها " . [2]

والملاحظ مما سبق ذكره من التعريفات أنه لم يكن هناك تعريف صريح للمال العام في الدستور وباقي القوانين الاخرى وأن المشرع استعمل كلمة مال تارة وكلمة شيء تارة أخرى، خصوصا في المادتين" 682 و689" [3]. من القانون المدني، وما ورد في مسمى الشيء هل يعتبر مالا أم لا، حيث يعتبره بعضهم مالا وآخرون اعتبروه شيئا محلا للحقوق المالية، إذ الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستأثر بحيازتها ولا تكون مالا إلا إذا مارس عليها الانسان حق، كحق الاستغلال مثلا، وأن المشرع الجزائري أخذ بالتخصيص لمصلحة أو منفعة عامة والتخصيص لخدمة مرفق عام.

---

1 اعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص23

2يرجع الى نص المادة 2 (الفقرة و)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006

3-انظر نص المادتين 682 و689 من القانون المدني الجزائري

الفرع الرابع: مقارنة بين تعريفات المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مما سبق من التعريفات للمال العام في ظل الشريعة والقانون يتبين لنا:

– التوسع في مفهوم المال العام باعتبار ملكيته تعود للدولة ولمن وكلّ أمر الرعية، وجعل لجميع عامة الناس دون تمييز وخصص للمصلحة العامة، ويبرز جانب الحماية الجناية للمشرع لهذا المال في الترشيد والانفاق.

– الأساس الذي يقوم عليه هذا المال كونه ذا قيمة وقابل للانتفاع به وأن يكون مشروعا.

– توجه أغلب التعريفات اشتراط تخصيص المال للمنفعة العامة لخدمتهم ولصالحهم لكي يعد مالا عاما.

– إيراد أنواع الأموال التي تشملها الأموال العامة سواء كانت عقارات أو منقولات وتحديد طبيعتها المادية.

– بالنظر إلى أن الانسان مستخلف في المال فان ملكيته له تعد ملكية ناقصة.

ومهما تباينت واختلفت مصطلحات وعبارات الألفاظ في التسمية، فهو في الأخير ما جُعل لعامة الناس لأنه ذا شأن على نقيض التافه من المال، لأن التافه من المال لا يمكن بأي حال أن يكتسب صفة العمومية للمال ولا أن تشمله هاته الحماية.

بل وهناك من ينادي بتصحيح اللفظ بالنص القانوني:" باستخدام عبارة " لاستعمال عام "بدل" لمصلحة عامة "، وذلك لأن مصطلح " مصلحة عامة " معيار واسع يندرج فيه التخصيص لاستعمال عام والتخصيص لإدارة أو لمؤسسة عامة ".[1]

المطلب الثاني: تمييز المال العام عن باقي المفاهيم الأخرى

تظهر أهمية التمييز بين المال العام والخاص في اختلاف الأنظمة القانونية التي يخضع لها، إذ تخضع الأموال الخاصة بصفة عامة لأحكام القانون الخاص، وتستند حالة النزاع حول

1 اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 19

الأموال العامة بالخضوع لأحكام القانون العام، وكاستثناء تخضع لحماية خاصة نظرا للدور التي تقوم به في تحقيق المنفعة العامة لذلك فقد تعددت المفاهيم الفقهية بخصوص تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، ومن خلال هذا سنتعرض للتمييز بين هذه المفاهيم ثم تحديد معيار التفرقة في كلا التشريعين.

الفرع الأول: تمييز المال العام عن الوقف العام

تتشابه بعض المفاهيم فيما بينها، ولعل من بعض هذه المفاهيم هو المال العام والوقف العام إذ يحسب التالي على كونه مالا عاما بالنظر لأهمية هذه الأموال في خدمة النفع العام للجمهور، فكان لابدا أن نتطرق أولا إلى تعريف الوقف العام من خلال نظرة الفقه له ثم نظرة القانون، ثم إبراز أوجه التوافق والاختلاف في هذه المفاهيم.

أولا: تعريف الوقف العـــــام

أ): تعريف الــوقف في الفقــه الإسلامي

" هي أموال الوقف الخيري والتي ترصد أموالها لنفع عامة المسلمين، كالمساجد والمدارس والمقابر الصدقة وغير ذلك " [1]

والوقف عند فقهاء الشريعة هو[2] :"

1- **الوقف عند الحنفية:** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب، فالتصدق بالمنفعة يكون فيما إذا أوقف العين من أول الأمر... بجميع التصرفات".

2- **الوقف عند المالكية:** " هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهات الخير".

---

1 محمدعلي احمد قطب، المرجع السابق، ص137

2 مسعودي عمر، **الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، جرائم التخريب نموذجا**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الافريقية، ادرار،2009-2010، ص36

– **الوقف عند الشافعية والحنابلة:** "هو حبس المال عن التصرف فيه، التصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة الى الموقوف عليهم ملك لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه ".

" الوقف الخيري هو صورة من صور المال العام، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصاب بخيبر أرضا " فأتى النبي ص فقال: أصبتُ أرضا لم أصُب مالاً قطٌ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يوّرث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وُلِيها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه".[1]

ومن خـــلال هذا يتبين بأن الوقف هو من أعمال الخير والبر يرجى من وراءه الثواب من عند الله، ولا يكون في صورة الأموال العامة الا إذا خصص للصالح العام، للمساكين والفقراء وأجه البر والخير قصد الانتفاع به لا قصد التملك، وهذه الأموال تكتسب صفة الاستمرارية من حيث الثواب والأجر في الأخرة.

ب): تعريف الـــــوقف في القـــانون

– الوقف عمل بمقتضاه لا يمكن لأي شخص تملك أصل المال على وجه التأكيد كصرف منفعته في صالح المحتاجين أو في الأعمال الخيرية.[2]

" وفقـــا لهذا التعريف يضع الشخص يسمى الواقف مالا معينا يطلق عليه العين الموقوفة تحت تصرف الفقراء والمساكين أو يصرفه في أبواب البر قصد الانتفاع لا التملك، لأن المال الموقوف ليس ملكية أحد ".[3]

---

1 مسعودي عمر، المرجع السابق، ص36

2 انظر نص المادة 213 من قانون الاسرة

3اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 29

– يعتبر الوقف صدقة يتقرب بها الانسان إلى الله سبحاته وتعالى، وفي ذلك قال الرسول الأعظم ص " إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".[1]

" هو نظام يراد به فتح المجال للغني أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير كالإنفاق على الفقراء والمرضى والمحتاجين، ولتغطية النفقات التي تحتاج أليها المساجد والمستشفيات والمدارس، وقد ذهب بعض الفقهاء المسلمين ان ملكية الموقف تخرج إلى ملك الله تعالى أي الى الملكية العامة للأمة".[2]

ويذكر أن هناك نوعين من الوقف في الفقه:

– الوقف الخيري(عام): وهو ما كان وقفا على المرافق مثل المستشفيات، الملاجئ، المساجد، المخصصة للفقراء والمساكين.

– الوقف الذري: وهو ما كان مستمرا، وقد يرد على عقار ولا ينقطع لشمول نفعه المستمر على الفقراء إلى ما لانهاية.

ثانيا: عناصر التباين والاتفاق بين الوقف والمال

أ): عناصر الاتفاق بين الوقف العام والمال العام

ونستخلص هذه العناصر في النقاط التالية:

- أن هدف النظامين هو تحقيق حاجات عامة لبني البشر، وأن موضوع المال ينصب على ما كان منه منقولا أو عقارا
- أن التخصيص للنفع العام بالنسبة للأموال والحبس والوقف في أبواب البر والتقوى، يقتضيان حماية قانونية للمال العام والوقف العام على سواء حتى لا تتعطل تأدية المصلحة العامة
- إحاطة الأموال العامة بحماية جنائية ضد كل أشكال الاعتداء في قانون العقوبات أو في قوانين متفرقة، يمتد أيضا الى الأوقاف العامة ومن خلال معاقبة على القائمين بوظائف

1 سيد سابق، فقه السنة، **السلم والحرب والمعاملات**، الجزء 03، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1977، ص 378

2 احمد النوعي، **المال العام في الشريعة الإسلامية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، المجلد07، العدد01، السنة،2023، ص1609

عمومية أيضا كـ:" الموثقين أو الأفراد، كما يعاقب على تدنيس المصاحف الشريف وأماكن المخصصة للعبادة ".[1]

ب): عناصر التباين بين الوقف العام والمال العام

ونلخصها فيما يلي:

– إن الصفة العمومية للمال ليست أبدية وإنما قد يفقدها إذا زال عنه وجه المنفعة العامة

– وقف المال في أوجه البر والخير يكتسي طابعا أبديا

– " إن العمل القانوني الذي يعطي للمال صفة العمومية يعد من قبيل القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية، أما الوقف العام هو تصرف قانوني يكون أمام الموثق ". [2]

– التجاء الدولة إلى أسلوب نزع الملكية الأفراد لإدراجها في الملكية العامة من خلال إجراء إجباري تقدمه السلطة العامة لقيامها بمهامها، أما تنازل الفرد عن ملكه ووقفه في أبواب الخير، يعد عملا اختياريا يرجو به الثواب والمغفرة.

الفرع الثاني: تمييز المال العام عن المال الخاص

بعد أن تطرقنا إلى تعريف المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سنتطرق إلى تعريف المال الخاص أولا في الفقه الإسلامي ثم في القانون ومن ثمّ التمييز بينهما.

أولا: تعريف المال الخاص

1) تعريف المال الخاص في الفقه الإسلامي

– هو ما كان لصاحب خاص واحدا كان، أو متعددا، له استثماره والتصرف فيه.[3]

– هي تلك الأموال المملوكة لفرد أو مجموعة من الافراد بحيث يكون الانتفاع بها مقصورا عليهم فقط، فهي ليست مخصصة للمنفعة العامة.[4]

---

1 أنظر المواد من214الى 160مكرر، من قانون العقوبات الجزائري

2 انظر المادة 217 من قانون الاسرة

3 علي الخفيف، **احكام المعاملات الشرعية**، ط 3، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت، ب. ت، ص75

4 محمد علي احمد قطب، مرجع سابق، ص 131

– فيدخل بموجب هذا التعريف الأموال الخاصة التي يمتلكها الافراد ملكا خاصا كل على حده أو باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد سهما معينا.

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة للتمييز بين المال العام والمال الخاص، وبين ماهو ملكية للأفراد وفيما هو ملكية للجماعة، بحيث لم تتعسف في ملكية الافراد والحفاظ على المال العام.

2): تعريف المال الخاص في القانون

يقصد بلفظ المال عند الكثير من شراح القانون المال الخاص وهي أموال الأفراد، كما عرفه الدكتور: محمد كامل مرسي لتعريفه الأموال الخاصة: " الأموال الخاصة هي المملوكة للأفراد سواء، أكانت منقولة أم ثابتة، ولهم فيها حق الملك التام، فلهم أن يتصرفوا فيها بكل التصرفات". [1]

" المال الخاص هو المال الذي يخص الفرد ودخل في ملكه، فهو ليس مشاعا بين الناس ولا مباحا لهم، بل تقتصر ملكيته على الفرد دون غيره، ولذا سمي بالمال الخاص".[2]

– ويطلق اصطلاحا على المال الخاص في مقابل المال العام والذي يدخل في جميعه الخاص والعام تحت ملكية الدولة، أي الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وتتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة.

ويطلق عليها أيضا مصطلح الدومين الخاص الذي يمكن تقسيمه إلى: " [3]

– الدومين العقاري: يمثل الممتلكات العقارية للدولة والولاية والبلدية، التي تملكها ملكية خاصة.

– الدومين المالي: يمثل كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية (الأسهم والسندات)، ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد، يسميه البعض محفظة الدولة.

– الدومين الصناعي: يشمل جميع النشاطات الصناعية، التي تقوم بها الدولة في هذه

---

1 محمد كامل مرسي، **الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد05، مطبعة فتح الله الياس نوري، د. ط، مصر،1987، ص673:

2 إبراهيم محمد منصور الشحات، **حماية المال العام دراسة قانونية**، ط 1، الريم للنشر والتوزيع، بنها، مصر، 2011، ص39

3 حمودي رياض، **حماية الجزائية للمال العام في ظل القانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2021–2022، ص21

المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية ".

" وفيهم من يستعمل لفظة " خواص " ليميز بيت الأموال المملوكة للأفراد وتلك المملوكة للدولة، فيعبر عن الأولى بأموال الخواص وعن الثانية بالأموال الخاصة.....وظاهر أن هذا المسلك أراد به صاحبه رفع اللبس الذي قد يقع عند استعمال لفظة " خاصة " التي يقصد بها أموال الافراد، والأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون العام". [1]

إذن فالأموال المملوكة ملكية خاصة هي أموال للدولة أو أشخاص القانون العام، ولا تخصص للنفع العام، وللدولة الحق في استغلالها أو التصرف فيها وهي كذلك تخضع الأحكام القانون الخاص، ويطلق عليها مصطلح الدومين الخاص.

ثانيا: التمييز بين المال العام والمال الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ظهر التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة مع ظهور ونشأة الدولة الإسلامية في صورها التي أبرزها التشريع الإسلامي من أموال عامة والمخصصة للنفع العام وحق على كل مسلم الانتفاع بها على الوجه المخصص لها شرط عدم الاضرار بحق الغير في هذا الانتفاع، وتكون هذه الأموال ملكا للدولة أو من له ولاية الاشراف عليها، وتتمثل هذ الأموال العامة في:

أ) في الفقـــــه الإســـــلامي:

1) المرافق العامة: وهي الأموال ذات نفع العام، كالأنهار العظيمة والشوارع والطرقات ....[2]

وقال في المدخل: " شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكن، ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها، وما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين ". [3]

2) الحمى: هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات، التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، بحيث تحمى المواضع للحاجة العامة دون التضييق على الخاصة من الناس.

---

1 محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص673

2 محمد نذير اوهاب، مرجع سابق، ص27

3 أبو عبد الله محمد الفاسي، **المدخل** 1 /240، ط1، مطبعة البائي الحلبي، مصر،1380ه

جاء في المنتقي: الحمى هو أن يحمى موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، فبالحمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين ومنفعتها مصروفة لهم، وبه نقل الأرض من الاباحة الى الملكية العامة، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين.

3) الصوافي: " وهي ما أصفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما أن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه.. فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبّدة) ".[1]

4) " الأراضي الموقوفة على المسلمين كالنصف الذي رصده رسول الله ص من أرض خيبر لنوائبه، وحاجاته، وأرض السواد بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ". [2]

5) بيت مال المسلمين: وهو ما يرِد إليه من مال الزكاة والغنائم والخراج والجزية....

6) الأموال التي في باطن الأرض: وهي الأموال التي تؤول ملكيتها الى الدولة مثل المعادن، الثروات، المعادن النفيسة كالحديد والنفط والغاز والذهب... وسائر ما يوجد في باطن الأرض.

أما الأمــوال الخاصة فتتمثل في:

كما ذكرنا في تعريف المال الخاص سابقا في قول الدكتور محمد كامل مرسي:" الأموال الخاصة هي المملوكة للأفراد سواء كانت منقولة أم ثابتة ولهم فيها حق الملك التام، فلهم أن يتصرفوا فيها بكل التصرفات". [3]

– وهي أيضا تلك الأموال المملوكة لفرد أو مجموعة من الافراد بحيث يكون الانتفاع مقصورا عليهم وحدهم دون عامة الناس.

---

1 شادي أنور الشوكي، **الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي**، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص49

2 الحديث السابق عن عمر في تعريف الوقف الاسلامي

3 محمد نذير اوهاب، مرجع سابق، ص26

" أما الخاصة فهو ما يدخل في الملك الفردي، فكانت محجوزة عن العامة أو أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ولا مباحة لهم لا رقبة ولا منفعة، أو هو بتعريف أخر ما كان ملكا لفرد معين أو جماعة محصورين غير مشاع للعموم يختص به مالكه رقبة ومنفعة ". [1]

وهناك أموال خاصة تدخل في دائرة الأموال العامة وهي تدخل في خدم المرافق العامة التي جعلت لخدمة عامة الناس، وهو ما أصبح يطلق عليه اليوم باسم الدمين الخاص.

ب) في القـــــانون:

لم تكن فكرة المال العام معروفة بالشكل الصحيح إذ وقع خلط بينها وهذا لازدواجية مفهوم المال العام الذي توضح فيما بعد من خلال المقصود به، حيث قصدوا به ما يسمى الدومين العام والغير قابل للملكية الخاصة والدومين الخاص الذي يكون مسخرا لخدمة الجمهور، بحيث اختلطت الأموال العامة مع الخاصة، فأحيانا يُدخِلون أموالا عامة ضمن الخاصة وتارة أخرى عكس ذلك...

وقد حاول البعض الدفاع عن أصحاب هذا التشريع بقولهم إنهم كانوا بصدد البحث في حقوق الدولة على دومينها لا التمييز بين أقسام هذا الدومين المختلفة فلا ضرر عليهم أنهم استعملوا هذه العبارات المختلفة بمعنى واحد.

بالرجوع إلى التقنين المدني الفرنسي فإن المشرع الفرنسي لم يفرق هو الأخر بين الأموال العامة والأموال الخاصة، ووقع في الخلط بينها وغياب فكرة المال العام في مواده بالتقنين المدني، وكذلك لاعتبار الأموال العامة من الأموال الخاصة والعكس، ومع ظهور اتجاهات مختلفة تم التمييز من خلالها بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة.

نجد أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين المال العام والمال الخاص من خلال تنظيم الملكية العامة في نص المادتين 18 و20 من دستور 2016، حيث نصت المادة 18 على: " أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتتمثل في باطن الأرض والمناجم والمقالع

1 عبد العزيز شملال، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018/2017، ص21

والموانئ الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون". [1]

– أما المادة من الدستور 20 فنصت على: " أن الأملاك الوطنية يحددها القانون و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي يملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية، يتم تمييز الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

مقـــارنة بين بين المال العام والمال الخاص في الفقه الاسلامي والقانون يتبين لنا من خلال ما تطرقنا اليه بين التمييز بين المال العام وباقي المفاهيم الأخرى من وجهة نظر كل من الفقه الاسلامي والقانون بأن:

–بأن كلا من الأموال العامة والخاصة ملك لله تعالى في قوله " لله ملك السموات و الأرض "

– أن الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمنفعة العامة ضرورية أو حاجيه والتي لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها

–أن هناك مؤسسات ملحقة بالمال العام وغيرها لا يجوز بأي حال التصرف فيها والاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداءات المحرمة في الشريعة إسلامية والقانون لان ذلك ضرر بالأمة جميعها.

الفرع الثالث: معايير التمييز بين المال العام والخاص في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

مصادر الأموال العامة تتمثل في نوعين من الأموال، أموال عامة وأخرى خاصة وكلا منهما يخضع لقانون خاص بها، ولتحديد المعيار الذي وضع في الفقه الإسلامي والقانون نستعرض نصوصا فقهية وأخرى قانونية، ومن ثم نستخلص معيار التمييز بين الأموال العامة والخاصة.

1المادة 18–20 من القانون 16 /01 المتضمن تعديل دستور1996

أولا: معـايير التمييز بين المـــال العـــام والخـاص في الفقه الاسلامي

لتحديد معيار التمييز بين الأموال العامة والخاصة في الفقه الإسلامي سنتعرض لبعض النصوص الفقهية ومنها:

جاء في المبسوط: "...الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار... وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون، فرات الدجلة، والنيل فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم ...." [1]

هذا لكون الثروات التي على ظهر الأرض وباطنها لا يمكن بأي حال قطع مواردها أو سلب حق عامة المسلمين فيها من طرف من وكّل أمر عامة المسلمين ويظهر في مذهبين إثنين:

أ) عند الشافعي رحمه الله: أن ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان:

1) الصنف الأول: يجوز أن يملكه من يحييه، وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغرس والابار والعيون، ومرافق من هذا النوع التي لا يكمل صلاحه إلا بها، وهذا إنما تُجلب منفعته بشيء من غيره.

2) الصنف الثاني: ما تطلب المنفعة من نفسه، ليخلص إليها دون شيء، يجعل فيه من غيره كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من ذهب وتبر .... فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال...

روى أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ص" أن بقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه فقيل له: إنه كالماء العدّ فقال رسول الله ص: فلا إذن...[2]

وقال أيضا: " ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو فار أو كبريت أو مومياء ظاهر كمومياء في غير ملك احد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره و للسلطان أن يمنعها لنفسه، و الخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء و الإكلاء " [3]

---

1 شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص23

2 رواه أبو داود وغيره في سننه175/2(3022) هـ، الجامع الصحيح، ص115

3شروق دهيمات، **آليات حماية المال العام في الشريعة والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص13

ب) عند الامام مالك رحمه الله: ونقل الباجي– رحمه الله عمن يذكر أنه اتفاق جمهور أصحابه المالكية فيما أحاطت به العمارة " أنه يقسم بينهم لأن البور والمتسع ليس بمال لهم، وفيه حق لكل المسلمين من المارة وغيرهم في مناخ إبلهم ومرعى دوابهم".

يقول الدكتور البوطي رحمه الله: إن المعيار الذي ينهض عليه قانون التفريق بين الملكية الفردية والملكية العامة في الشريعة يتلخص في أن عموم ما يسمى مالا في الاصطلاح الإسلامي ينقسم إلى:"

1) القسم الأول: الملكية الفردية وهي ما يمكن للفرد امتلاكه عن طريق بذل جهد أو مشاركة في تكوينه، وتحقق فيه صفة المال.

2) القسم الثاني: الملكية العامة وتتمثل في الأموال التي لم تتدخل يد الانسان في تكوينها، وإنما هي في أصل تكوينها الإلهي تعد من الأموال التي ينتفع بها ولها قيمة مالية، وهذه الأموال تكون ملكيتها عامة يتساوى الناس جميعا في حق الانتفاع بها وحق امتلاكهم لها.[1]

وما يستخلص من هذه التعريفات أن مرافق المجتمع أموال عامة غير قابلة للتملك شرعا لأنها من المصالح العامة، وأن بعض منافع هذ الأموال العامة قد تكون في متناول الجميع لكن لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها، لذا منع تملّكها حماية لمصلحة ودفعا للضرر المحتمل، وأن هذه المنافع تكون على درجتين من الأهمية، منافع حاجيه لو تملكت مرافقها لوقع أهلها في الضيق، ومنافع ضرورية منزلة المباحات العامة، إذا اتسعت هذه الضرورات أكثر جاز للإمام أن يجعلها شركة بين الناس منعا للاحتكار والاستغلال ودفعا للضرر المحتمل.

ثانيا: معايير التمييز بين المال العام والخاص في القانون الجزائري

قد يتسع نطاق الأموال العامة وقد يضيق وهذا حسب كل توجه والفكر المتبنى من طرف الدول وهذا ما أدى الى ظهور مذاهب فقهية مختلفة ومتعددة من خلال تبني طائفة منهم لمعيار

1 نوفل علي صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة**، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 45

طبيعة المال، والرأي الأخر تبنى معيار التخصيص لخدمة المرفق ورأي الأخر تخصيصه للجمهور أي المنفعة العامة ونتطرق إلى ذكرها كالاتي:

أ) معيـــار طبيعة المــال:

يعتبر أول المعايير التي ظهرت في الفقه الفرنسي لتمييزها للمال العام عن المال الخاص، حيث يأخذ بالعبرة بطبيعة المال كون المال الغير قابل للتملك الخاص يعد مالا عاما، وهو ما خصص للمنفعة العامة وللجمهور، حيث يكتسب صفة لصيقة به الا وهي صفة المال العام أو " العمومية "، من هذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة.

" إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فان صفة العمومية موجودة في المال قبل ان تعترف بها الإدارة، وإن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا " [1]

يذهب أنصار التوجه" المذهب" الفقيه بيرتملي و ديكروك إلى عنصرين رئيسيين لاعتبار المال عاما وهما:

- لا يعتبر مالا عاما إلا إذا كان بطبيعته غير قابلا للتملك الخاص
- تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة
- أن يرد على العقار لا على المنقول

" ويعتبر الفقيه ديكروك أن توابع الدومين العام أي ملحقاته، كالطرق والشوارع ...التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا للملكية خاصة وأن صفة العامة للمال تكون متوفرة فيه قبل أن تعترف له بها الإدارة وأن اعترافها بهذه الصفة ليس إلا عملا تقريريا لا تخلق به جديد".[2]

1عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية**، الجزء 8، دار النهضة العربية، القاهرة،1967، ص100

2 عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص75

" وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها كل من الفقيه ديكروك والفقيه برتملي لإيجاد معيار لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة والحجج التي ساقوها لتأييد نظريتهم وللتدليل على صحتها، إلا أن هذا المعيار قد عرض له الانتقاد " [1]

و لكن عيب عليه ذلك لاعتبار المعيار ضيق من نطاق الأموال العامة في قابليتها للتمليك لا يرجع إلى طبيعته الخاصة و إنما كنتيجة لإضفاء المال عليه، " و إن هذا المعيار يتنافى و طبيعة الأشياء فليس ثمة مال غير قابل للتملك بطبيعتها ".

وتتمثل هذه الانتقادات والعيوب في تضييق نطاق الأموال العامة، إمكانية تملك هذ الأموال من طرف الأفراد والشركات الخاصة، التسليم بأنه ما من مال غير قابل للتملك، باستنادها إلى نصوص تعرضت أصلا للنقد.

يرى الدكتور اعمر يحياوي أنه ينبغي إعادة النظر في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري واقترح صياغة هذ الأخيرة كما لا يجوز التصرف في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية أو حجزها أو تملكها بالتقادم كما عاب أيضا استعمال مصطلح " لمصلحة عامة " بدل " الاستعمال العام ".

أما المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 فيفهم منها بأن المشرع الجزائري وضع معيارا للتمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة المتمثل في عدم قابلية المال العام للتملك الخاص، وأن ما يميز المال العام للدولة عن مالها الخاص هو طبيعة المال نفسه الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة بحكم طبيعته أو غرضه". [2]

وكنتيجة لهاته الانتقادات ظهر معيار أخر للتمييز الأموال العامة وهو معيار التخصيص:

ب) معيار التخصيص للمرفق العـــام:

يتعارض أصحاب هذا الاتجاه مع سابقه إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأموال العامة هي أموال مخصصة لخدمة المرفق العام وأن فكرة التخصيص أساس جيد للتمييز بين الأموال

1 نوفل علي صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 105

2 أنظر نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية (30/90)

العامة من الأموال الخاصة، بحيث يعتبرون المباني والمؤسسات الحكومية وملحقاتها مخصصة لخدمة المرافق العامة.

" ..... إن معيار المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق لذلك فإنه لا يعد مالا عاما إلا الأموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة، أما إذا لم تكن مخصصة لخدمة مرفق عام، فلا تعد من الأموال العامة، وإن كانت مخصصة لاستعمال الجمهور "، [1] وكمحاولة لتفادي الانتقادات الموجهة له، اشترط أنصار هذا الاتجاه لشرطين لاكتساب التخصيص وهما: أن يكون المال مخصصا لمرفق عام، خدمته في سير واستمرارية المرفق العام.

لم يسلم هذا التوجه من الانتقاد أيضا كونه يوسع من دائرة الأموال العامة ولأنه يضفي صفة العامة على أشياء قد تكون ثانوية وتافهة مثل الملحقات التي لا أهمية ولا قيمة لها والتي لا يمكن إعطائها الحماية الجنائية والمدنية، وكنتيجة لهاته الانتقادات ظهر معيار أخر وهو معيار المنفعة العامة.

ج) معيار التخصيص للمنفعة العـامة:

كنتيجة للانتقادات السابقة للمعياريين ظهر هذا المعيار الذي يعد أكثر وضوحا وملائمة من سابقيه باعتبار الأموال العامة كل الأموال التابعة للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة العامة سواء بطرق مباشرة كالطرق العامة، الحدائق، الشواطئ...أو بطرق غير مباشرة وهو المال الذي خصص لخدم المرفق العام.

" ويلاحظ على هذا المعيار أنه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة ، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل ما تملكه الدولة و يكون مخصصا لاستعمال الجمهور أو خدمة مرفق عام، وهذا يؤدي إلى توجيه الانتقادات ذاتها التي وجهت إلى المعايير السابقة و التي أدى توسيعها لنطاق الأموال العامة إلى إدخال أموال قليلة القيمة في عداد الأموال العامة " [2] لكن

---

1 نوفل علي صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 108

2 المرجع نفسه، ص 110

هذا التوجه جلب على نفسه الانتقاد أيضا من خلال توسيعه لدائرة الأموال العامة، ما يدخل فيها التافه من المال الذي لا يرقى أن يكون مالا عاما و لا يمكن أن يحظى بحماية قانونية.

د) المعيار السائد في القوانين الوضعية:

اختلفت المفاهيم الفقهية لتحديد معيار موحد ومحدد للتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة، في أغلب القوانين حسب ما تناولناه سابقا، ومن خلاله تم تبني تحديد المعايير التالية كالاتي * :

" في فرنسا: لم يتبين المعيار المتبنى من المشرع الفرنسي يمكن اعتماده لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إلا في عام 1947 من خلال لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت تعريفا للمال العام يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى إعداد خاص قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرفق الخاصة ". [1]

والملاحظ من هذا التعريف المعيار المتبنى وهو تخصيص المال العام للمنفعة العامة سواء كان مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة أم لخدمة مرفق عام وهذا ما اعتمدته محكمة النقض الفرنسية.

-في مصر: من خلال تبني نص المادة (87) من القانون المدني صراحة معيار التخصيص للمنفعة العامة حيث نصت على ذلك " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات ...التي تكون مخصصة للمنفعة العامة" باعتماد بشرطين أيضا: أن يكون هذا المال خاصا بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الأخرى، و أن يخصص هذا المال لمنفعة عامة.

-في الأردن: مثل غيره من التشريعات فقد تبنى المشرع الأردني معيار التخصيص للمنفعة العامة لتمييز بين الأموال العامة من أموال الدولة الخاصة، في نص المادة 60 من القانون المدني الأردني " تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص

1 نوفل علي صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 114 -115، بتصرف

الحكومية العامة والتي تكون مخصصة بمنفعة عامة " إذ يعد مالا عاما المال الخاص بالدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ويكون مخصصا لتحقيق المنفعة العامة. وهي نفس الأفكار التي تبنتها معظم التشريعات في تحديد المال العام.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في اعتبار التخصيص للمنفعة العامة أو لخدمة المرفق العام من خلال المادة 18 من دستور 1996 " [1] وكذا القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادته02، و من بالرجوع إلى المادة 688 من القانون المدني الجزائري، [2] نجد أنه تبنى المعيار الذي تبناه الفقه الا و هو معيار التخصيص للمنفعة العامة. من خلال أدائه لغرضه وهو خدمة الجمهور مباشرة سواء بطبيعته أو بالتخصيص.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال، إذ لا يعترف بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى للأموال العامة وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة

الفرع الرابع: مقارنة بين معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من خلال ما تطرقنا إليه من المعايير التي تبناه الفقه الإسلامي والقانون في التمييز بين الأموال العامة يتضح لنا المعيار الذي يوحد ويجمع بينها، لأنه لا يمكن تحديد نطاق المال العام وتمييزه عن باقي الأصناف الأخرى الذي قد يضيق وقد يتسع والذي يتمثل في:

- أن كلاهما يلتقيان في معيار التخصيص للمنفعة العامة، وحتى وإن اختلف مفهوم معنى المنفعة العامة في نظر الفقه الاسلامي الذي يرى كون المنفعة ضد معنى المضرة، في حين يرى القانون أن المصلحة العامة أساسها الاستعمال العام وهناك في كلا من المفهومين

1 أنظر نص المادة 18 من الدستور الجزائري

2 أنظر نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري

المقصود من المصلحة هو مقصد من مقاصد الشريعة السمحة الا وهو حفظ المال الذي فيه صلاح البلاد والعباد.

-تتفق الشريعة مع القانون في الملكية العامة للمال العام الذي يعد ملكية الأمة، وتختلف في مصطلح ملكية الدولة حيث يقصد بها في الفقه بيت مال المسلمين وفي القانون الدومين الخاص للدولة.

- أن الأولويات في المال العام تكون في مجال الضروريات والحاجيات وهو نفسه في نظر القانون والشرع.

-أن الأموال العامة هي المخصصة بطبيعتها او بقرار من الحاكم للمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجيه، وهو نفس المعيار الذي تبناه المشرع المتمثل في معيار طبيعة المال ومعيار التخصيص للمنفعة العامة.

- أن احتكار الملكية من طرف الأفراد يمنع لما فيه من تضييق على عامة الناس إذا كانت لهم منفعة في ذلك وهو عكس المصلحة العامة شرعا وقانونا.

- الموازنة بين المصالح، إذ لا يمكن بأي حال التعدي على المصالح الفردية على حساب المصالح العامة.

-أنه باختلاف النظريات للتأصيل لمفهوم العام بحسب الاتجاهات الثلاثة والمعايير المتبناة في الفقه والقانون الوضعي، فإنه يبقى يحظى بالحماية القانونية اللازمة في ذلك في ك التشريعيين.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يتعرض المال العام باستمرار لجرائم العدوان بشتى الطرق والوسائل، سنتطرق في هذا المبحث إلى نطاق الحماية الجنائية للمال العام من خلال ذكر بعض صور للجرائم الواقعة من طرف الموظف العام ومن طرف الشخص العادي (الغير موظف) والتي تقع على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال مطلبين إثنين، الأول نتناول فيه بعض الجرائم الواقعة

على المال العام في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني سنتناول فيه بعض الجرائم في القانون الجزائري في ظل القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الأول: بعض صور الجرائم الواقعة على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من طرف الموظف العام

تتعدد الجرائم الواقعة على المال العام بتعدد مرتكبيها فقد يرتكبها الموظفين أو الأشخاص العاديين ويترتب عليها الضرر بالمال العام، ذلك أن حرمة الاعتداء على حرمة الأموال العامة أشد وأعظم إثما، وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ص:" إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة " [1]

ومن بين هذه الجرائم الاختلاس، الرشوة، ...الخ، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض صور الاعتداء على المال العام في الفقه و القانون، ومن خلال المقارنة بينها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي

الاختلاس نوع من أنواع الاعتداء على المال العام، وهو استيلاء وأخذ العاملين على المال العام ممن وكّلوا شؤون الرعية والأمة على ما بين أيديهم من أموال في ذمتهم مسلمة إليهم بسبب وظائفهم أو تسهيلهم للغير بفعل ذلك، وسنتناول تعريفه اللغوي ومن خلال التعريف الفقهي للمذاهب الأربعة:

أولا) تعريف الاختلاس لغة: " قال ابن فارس الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال: اختلست الشيء" .[2]

وقال ابن منظور: " الخلس الأخذ في نهزة ومخاتلة، والاختلاس كالخلس ".[3]

1جامع الصحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، ج 2، رقم الحديث3118، ص393

2الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص679

3لسان العرب، مرجع سابق، ص 56

" وقولهم: أخلس رأسه، إذا خالط سواده البياض، كأن السواد اختلس منه فصار لمعا، وكذلك اختلس النبت، إذا اختلط يابسه برطبه".[1]

ثانيا) تعريف الاختلاس اصطلاحا: ونتطرق إليه من خلال ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة:

1- **تعريف الاختلاس عند الحنفية:** عرف الكمال بن الهمام المختلس بأنه " المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك "

2- **تعريف الاختلاس عند المالكية:** قالوا المختلس " هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته و يذهب بسرعة جهرا ".[2]

3- **تعريف الاختلاس عند الشافعية:** " قالوا المختلس هو الذي يأخذ الشيء عيانا ثم يهرب" مثل أن يمد يده إلى قنديل إنسان فيأخذه "

4- **تعريف الاختلاس عند الحنابلة:** قالوا بأنه الذي يخطف الشيء ويمر به "

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: بقوله " المختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه".[3]

وعرفه شراح القانون بأنه الفعل المادي الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه، بغير رضاه، ثم يدخله في حيازة أخرى.

ومن هنا يتبين معنى الاختلاس المتكون في صورة نقل الحيازة من شخص إلى أخر، والمتمثل أيضا في صفة الجاني باعتبار الوظيفة شاغلها، إذ بالشروط المذكورة تتوفر جريمة الاختلاس.

1نذير الطيب اوهاب، مرجع سابق ، ص 171

2 مبارك بن عبد الله هقشة، **الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، دراسة تطبيقية**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002، ص 59

3المرجع نفسه، ص 59

الفرع الثاني: جريمة اختلاس المـــال العـــام في القانون الجزائري

جريمة اختلاس الأموال العامة من بين أخطر الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العام فهي تعتبر تنصل واستغناء الموظف عن الثقة التي تمنحها إياه الدولة لتسيير الأموال العامة وهذا الأمر لا يقدم عليه إلا الذين تخلو عن الضمير المهني والوازع الديني للموظف في إدارتهم المال العام.

أولا / تعريف جريمة الاختلاس: هو الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته. [1]

ويعرف المشرع الجزائري من خلال المادة:29 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " أن جريمة الاختلاس هي قيام موظف عمومي بتبديد أو اختلاس أو إتلاف أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقود أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها ". وللاختلاس معنيين إثنين:

- المعنى الأول عام ويتمثل في انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق إلى يد الجاني.

- المعنى الثاني خاص يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

ثانيا/ أركان جريمة الاختلاس:

أ) الركن المفترض(صفة الجاني):

و يتمثل في كون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، و لا يشترط لقيامها الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع محل الجريمة، بل يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، أو لاعتبار الشيء في حيازة شخص آخر، و كان للموظف سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار

1أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط6 ، ج2 ، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص25

الأوامر بشأنه، ويجب أيضا أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، و أن لا تكون قد زالت عنه بعزله أو بعقوبة أخرى، لأن جريمة الاختلاس من جرائم الصفة التي تستلزم لقيام تلك الصفة إلزام الفاعل بالجريمة [1]

ب) الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق التي عهدت إلى الموظف بحكم وظائفه أو بسببها، والممتلكات هنا يدخل فيها ماهو منقول وما هو غير منقول كالعقارات وغيرها ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر الا وهي:

-**السلوك المجرم:** و يتمثل في الفعل غير المشروع الذي يقوم به الجاني من خلال مباشرته لجرمه

وتغييره لحيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وانعكاس نيته بشكل سلوك ظاهر خارجي.

- **محل الجريمة:** بالرجوع الى المادة (29 ق. و.ف. م) [2] يتمثل محل الجريمة في:

الممتلكات: بالرجوع الى المادة 02 من القانون (06-01 ق. و. ف. م) عرفت الممتلكات بأنها: الموجودات سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى المستندات والسندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى معنوية منها.

الأموال المنقولة: ذات القيمة كوسائل التنقل من الشاحنات و السيارات و التجهيزات كالأثاث، الأموال و النقود (الورقية، المعدنية)، البطاقات الممغنطة

الأوراق المالية: ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية

الأشياء الأخرى ذات قيمة :يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات و الأموال والأوراق المالية.

---

1 حمودي رياض، مرجع سابق، ص34، بتصرف

2أنظر الى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،06-01المؤرخ في 20 فيفري2006

-**علاقة الجاني بمحل الجريمة** (العلاقة السببية) :" يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر، أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته".[1]

ج) الركن المعنوي: ويتمثل في علم الجاني بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، وقد أُستأمن عليه، إضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي أؤتمن عليه، فإذا أستبعد القصد الجنائي (الخاص) لا تقوم الجريمة.

ثالثا/ صور جريمة الاختلاس: وسنحاول التطرق اليها بتلخيص والتي تأخذ صور تتمثل في:

أ) الإتلاف :يتحقق فعل الإتلاف بإهلاك الشيء وإعدامه والقضاء عليه كالحرق والتمزيق والتفكيك الذي يفقد الشيء معه قيمته أو صلاحيته نهائيا.

ب) التبديد: يتحقق فعل التبديد بقيام الجاني بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كبيعه أو رهنه أو هبته...كما ينصرف معنى التبديد إلى الإسراف وهو المعنى الأقرب إلى المعنى اللغوي...[2]

ج) الاحتجاز بدون وجه حق: تنصرف هذه الصورة إلى احتجاز الموظف الجاني للمال دون وجه حق وبالتالي الحيلولة دون أداء المال للغرض الذي وجد لأجله.

د) استعمال المال على نحو غير شرعي: في هذه الصورة يستعمل الجاني المال الذي اؤتمن عليه أو حازه حيازة مؤقتة بسبب وظيفته استعمالا غير مشروع و مخالف للاستعمال المعد له، سواء لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر...[3]

---

1 احسن بوسقيعة، **جرائم المال و الاعمال**، الجزء2، ط 12، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص33؛ بتصرف

2 مديحة شريف، بن زايط سعيد، **دور القاضي الجزائي في حماية المال العام**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية ،2021، ص 12

3 مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع نفسه

الفرع الثالث: جريمة الرشـــوة في الفقـــه الاسلامي

سنتناول تعريف الرشوة من خلال ما تم ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية كالتالي:

تعرف الرشوة بأنها " ما أعطاه المرء ليُحكم له بالباطل أو ليولي ولاية، أو ليُظلم له " [1]

الرِّشوة في الاصطلاح ما يُعطَي لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل.

وهي محرمة شرعا وموجبة للّعن والطرد من رحمة الله لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد ذكرت في الكتاب والسنة.

أولا) في القرآن الكريم: قال الله سبحانه وتعالى

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " [2]

وفي قوله تعالى: "سمّاعون للكذب أكّالون للسحت " [3]

ويقصد بالباطل هنا جميع صوره من أكل أموال الناس بغير الحق مثل الغصب، والنهب، والقمار....

ثانيا) في السنة:

قال ابن الأثير في " النهاية " الرِّشوة ما يُتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشَا الذي يُتوصل به إلى الماء، فالرَّاشي من يُعطي الذي يعينه على الباطل، والمُرْتشي هو الآخذ، والرَّائش هو الذي يَسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.[4]

يُروي أن ابن مسعود أُخذ بأرض الحبَشة في شيء، فأعْطَى دينارين حتى خُلِّيَ سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يُصانع الرَّجُل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

عن عبد الله بن عمرو، أنه قال لعن رسول الله ص " لعن الله الراشي و المرتشي" [5]

---

1 شادي أنور الشوكي، المرجع السابق، ص53

2 سورة البقرة الآية 188

3 سورة المائدة، الآية 42

4 ابن الاثير، في كتابه النهاية، ص 177

5 رواه الترميذي في سننه، حديث صحيح، كتاب **الاحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم**، رقم الحديث1337، ص 315

وفي قوله " لعنة الله الراشي والمرتشي في الحكم "

وقد ذكر رسول الله ص في حجة الوداع بخطبته لحرمة أكل أموال الناس بالباطل حيث قال:

" أيها الناس إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "

ومن خلال هذا تتبين جريمة الرشوة في كونها محرمة ومن أنواع السحت والباطل موجبة للعقوبة الدنيوية والأخروية، وهي من أنواع الغصب والمتاجرة بالوظيفة وتلحق الضرر العام بالمجتمع.

الفرع الرابع: جريمة الرشوة للمال العام في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الرشوة في المواد 126 و127 من ق. ع. ج، لكن القانون الجديد للوقاية من الفساد ومكافحته جاء بالجديد بموجب المادة 25 منه حيث توسع في ذكرها.

-جريمة الرشوة يقصد بها الإتجار بأعمال الوظيفة، وتتمثل في قبول وأخذ مزية غير مستحقة من طرف موظف ثاني أو بقبولها من شخص أخر في سبيل تقديم خدمة أو تسهيلها له، وهذا في ضمن أدائه لعمله. و للرشوة صور متعددة منها (الإعفاء، التخفيض غير القانوني في الضريبة، استغلال النفود، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا...)

ويفترض فيها وجود طرفين هما الراشي والمرتشي أو يكون بينهما وسيط أخر، وقد تقع على الموظف العمومي أو حتى العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، ومحلها هو القطاع العام والخاص لكن ما يهمنا هو القطاع العام، بحيث لا تكتمل إلا بتوفر أركانها الا وهي:

أولا / أركان جريمة الرشوة:

أ): الرشوة السلبية (الموظف المرتشي)

1) الركن المفترض (صفة الجاني): باستقراء نص المادة 25 من فقرة 02 "[1] تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا، إذ يعد ركنا مفترضا و بدونه ينعدم قيام الجريمة.

2) الركن المادي: ويكون بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون الركن المادي من أربعة عناصر هي:

النشاط الاجرامي: ويتمثل في صورتين:

2-1 الطلب:

" الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة ".

بالإضافة إلى أنه لا يشترط شكلا معينا لتحقق الطلب، فقد يتم شفاهية أو كتابة، أو بأي سلوك إيجابي يعبر عن ذلك.

2-2 القبول :

" هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد الرشوة ويعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي والقبول في جوهره إرادة ينبغي ان تكون جادة وصحيحة وفي مظهره تعبير وافصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فاذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وانما كان متجها بما صدر عنه من تعبير الى الايقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة." [2]

---

1 انظر الى نص المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 182

2-3 محل الارتشاء:" ويقصد به المقابل او المزية غير المستحقة حسب المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد والتي تأخذ بدورها عدة معاني وصور قد تكون ذات طبيعة مادية او معنوية وقد تكون صريحة او ضمنية مشروعة او غير مشروعة، محددة او غير محددة، والمقصود بالمزية الضمنية كأن تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما يباع له عقارا بأقل من ثمنه اضافة إلى أن المزية تكون غير مستحقة إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها قانونيا ".[1]

2-4 الغرض من الرشوة: " وهو أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتيه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أ والمنفعة أي عمل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة " [2].

3) الركن المعنوي : و يقصد به القصد الجنائي الرشوة جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي من علم و إرادة، بعلم الموظف المرتشي أن المزية المقدمة عند الطلب و القبول بها بأنها غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد بعناصرها انتفى القصد الجنائي.

ب): الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

وقد نص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون06-01 ق. م. ف و أفرد لها عقوبة على مرتكبيها، وهي متعلقة بالشخص (الراشي) بغرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي وفق شروط نظير الحصول على منفعة مبتغاه.

1) الركن المفترض (صفة الجاني): باستقراء المادة 25الفقرة الأولى من ق. م. ف [3] ، في ذكر عبارة " كل من وعد" في نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة لمرتكب السلوك الاجرامي و استبعد كونه موظف أو غيره ، واكتفى بتحديد معالم وأركان الجريمة من خلال الركن المادي و المعنوي.

1فرحات حسني، **آليات الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2019، ص 38

2 بن قانة الهواري، بوسكين عيسى، **الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج ،2020، ص29

3 أنظر نص المادة 25 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2) الركن المادي:

بالرجوع الى نص المادة 25 فقرة 01 السالفة الذكر" [1] ، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، متى تم وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو من خلال عرضها عليه أو بمنحها له مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته او الامتناع عن أدائها، ويتكون الركن المادي الى ثلاثة عناصر وهي:

-**السلوك المادي:** يتحقق باستعمال احدى الطرق كالوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

باشتراط ان يكون الوعد جديا وغرضه تحريض الموظف العمومي بالإخلال بواجبه الوظيفي ومحددا، سواء قوبل بالرفض أو الإجابة وسواء وقع من الموظف أو الغير، حيث يأخذ بالوعد لتحقق للجريمة.

-**المستفيد من المزية:** في كون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها او الممنوحة، لكن قد يستفيد شخص أخر أو كيان منها.

-**الغرض من المزية:** وهو حمل الموظف العموم على أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل يدخل من ضمن واجباته، إذ تشترط (م 25) من ق.م ف06/01 في كونه العمل المطلوب من الموظف مقابل مزية غير مستحقة و يدخل في إطار عمله.

3) الركن المعنوي:" هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية ".[2]

2/: بعض صور لجريمة الرشوة: ونكتفي بذكر صورها والمواد التي وردت فيها كعناصر:

- **جريمة تلقي الهدايا:** وهي من الجرائم المستحدثة التي جاء بها ق.م. ف في نص المادة38 منه، بأن تؤثر الهدية أو المزية الممنوحة للموظف العمومي في سير اجراء أو معاملة ذات صلة بمهامه.

---

1 أنظر نفس المادة 25 الفقرة الأولى، من نفس القانون

2 بن قانة الهواري، بوسكين عيسى، مرجع سابق، ص30

- **جريمة الإ ثراء الغير مشروع:** نصت عليها(م 37) [1] من نفس القانون، و تتلخص في عنصرين بحصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي و العجز عن تبرير الزيادة مع استمرار الحيازة.

-**جريمة استغلال النفوذ:** هي جريمة تشبه جريمة الرشوة في صورتها وتختلف من حيث الهدف والغرض، كما يستشف من نص المادة32 نفس القانون.

-**جريمة الغدر:** (م 30) من ق.م. ف06-01 بطلب أو تلقي، أو تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو أطراف أخرى.

المطلب الثاني: بعض صور الجرائم العمدية الواقعة على المال العام من غير الموظف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

جرمت الشريعة الاسلامية والمشرع الجنائي كل صور العدوان على المال العام، فنجده لم يقتصر على تجريم تلك الأفعال التي يرتكبها الموظف العام أو من في حكمه، بل جرم مختلف الاعتداءات التي يرتكبها آحاد لناس من غير الموظفين التي تقع على المال العام مثل التخريب وحرق الممتلكات العمومية، السرقة وغيرها من الجرائم.

وقد ذكرنا بعض الصور العدوان التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام أو من في حكمه كجريمة الاختلاس والرشوة، وسوف نستعرض في هذا المطلب الى بعض الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام أي التي تقع من آحادي الناس.

الفرع الأول: جريمة سـرقة المـــال العـــام في الفـــقه الاسلامي

جريمة السرقة محرمة سواء وقعت على المال العام أو الخاص، وهي إحدى صور أكل أموال الناس بالباطل ووجوب إيقاع العقوبة بغض النظر إلى مرتكبها، وقد اتفق الفقهاء على اختلاف

1 أنظر نص المادة37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

مذاهبهم على مطابقة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي واختلفوا في القيود الشرعية التي ترد عليها.

أولا) تعريف السرقة لغة: " سرق: السين و الراء و القاف أصل يدل على أخد شيء في خفاء و ستر، سرق الشيء، يسرقه، سرقا: أخذه منه خفية و استرقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مال لغيره ". [1]

وقالوا أيضا " أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ "

وعرفت عند فقهاء الشريعة كالتالي:

أ) – عند الحنفية: " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز شبهة "

و قالوا أيضا " هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصابا كان أم لا ". [2]

ب) – عند الشافعية: " أخذ البالغ، العاقل، المختار، الملتزم لأحكام الإسلام نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه "

وعرفها أيضا: "على أنها أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه ". [3]

ج) – عند الحنابلة: "قالوا:" أخذ مال محترم لغيره و إخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء". [4]

د) – عند المالكية: " أخذ مال الغير المستتر من غير أن يؤتمن عليه "

وقالوا :" هي أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه " . [5]

---

1 ابن فارس، مرجع سابق، ص (154/3)

2ابن عابدين، مرجع سابق ،137/6

3 الشربيني، المرجع نفسه، 141/3

4 ابن قدامة المقدسي، **المغني، دار الكتاب العربي**، دون طبعة، بيروت لبنان،1983 ، 06 /204

5 ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة 07، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1985، 479/2

وقالوا ايضا:" أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة فيه"

بالمقارنة لهذه التعريفات نجد أن الفقهاء حافظوا على المعنى للسرقة من خلال العناصر وهي: أخذ المال على وجه الخفية، من حرزه، وأن يكون مالا للغير، لكن اختلفوا في المقدار المسروق والحد المترتب عليه.

ثانيا) شروطها:

و من شروطها ما يتعلق بالجاني مرتكب الجريمة وهي بأن يكون بالغا، عاقلا، مختارا، ومنها ما يتعلق بمحل السرقة أي المال المسروق وله شروط منها أن [1]: "

- يخرج السارق المال المسروق من حرزه المعد لحفظه.
- أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه.
- أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

الفرع الثاني: جريمة سرقة المال العام في القانون الجزائري

حيث عرفت المادة (350 ق. ع. ج) السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " ومن هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أولا) الركن المادي: ويتمثل في السلوك المجرم الواقع على المال العام، ومحل الجريمة وهو المنقول منه.

أ) السلوك المادي: " الاختلاس هو الفعل المادي الذي تتم به جريمة سرقة المال العام بعنصريه الاول هو نقل الحيازة عن الشخص لأخر والثاني هو أن تتم هذه الحيازة دون رضا المجني عليه، والذي يجب أن يكون قبل نقل الحيازة أو معاصرا لها وليس بعدها ". [2]

---

1 محمد علي احمد قطب، مرجع سابق، ص155

2 زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص05

ب) محل الجريمة: يشترط في الشيء محل الاختلاس أن يكون: مالا، منقولا، غير مملوك للجاني ويتمثل فيما يلي:

– يلزم أن يكون الشيء المسروق مالا:"

–السرقة لا تقع إلا على مال، أي على شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة فلا يكون الإنسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه، مع ملاحظة أن خطف الأشخاص جريمة ويعاقب عليها القانون باعتبارها اعتداء على الحرية الشخصية لا باعتبارها من جرائم المال، ويلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة ". [1]

– يلزم أن يكون الشيء المسروق منقولا:

لا تقع السرقة إلا على المنقولات، فالعقارات يحميها المشرع بنصوص خاصة، إلا أن العقارات بالتخصيص كآلات الري الثابتة بالمزارع والآلات الصناعية المثبتة بالمصانع تعتبر جميعا مالا منقولا.

" كما أن العقار بالاتصال كالأبواب والنوافذ بالمحلات العامة والمساكن تعتبر أيضا مالا منقولا في باب السرقة، بل أن محاولة نزعها من أماكنها تعتبر سرقة، والمال المنقول يشترط أن يكون ماديا، أي أن يكون ملموسا فالحقوق الشخصية.... والأفكار والاختراعات ليست منقولا ماديا فلا تصلح محلا للسرقة غير أنها إذا كانت مدونة في أوراق أو كتب تعتبر تلك الوثائق منقولات مادية واختلاسها يعد سرقة ".[2]

ثانيا) الركن المعنوي للجريمة:

" السرقة جريمة عمدية أي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو القصد الجنائي الخاص، بحيث لا يكفي العلم والارادة وقت ارتكاب الفعل المادي أخذ الشيء أو الاستيلاء عليه وإنما يلزم علاوة على ذلك أن تكون لديه نية تملك ذلك الشيء.

---

1 نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص46

3–زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، مرجع سابق، ص47

أي أن جريمة السرقة تفترض قصدا عاما وقصدا خاصا وعدم رضا مالك الشيء، والقصد العام هو شعور الشخص انه ارتكب فعلا ممنوعا إلى جانب هذا القصد الخاص الذي يمثل في نية الشخص التملك للشيء المختلس و التصرف فيه بصفة المالك " .[1]

الفرع الثالث: جريمة تخـريب المـال العـام في الفقــه الاسلامي

تخريب المال العام بمعنى إفساده وإلحاق الضرر به، يحمل معاني كثيرة وهو ضد العمارة، والمراد بالمعنى ما يخربه الغزاة أو الملوك أو حتى السفهاء من الناس وحتى المترفون من تخريب لعمارة المساكن ودور العبادة...الخ بغير ضرورة وبغير وجه الحق.

إن للتخريب معاني كثيرة وصور متعددة فقد يحمل معنى الافساد والضرر والاتلاف والتعيب وقد ورد ذكره في كتاب الله وفي مواضع أخرى، والتي سنتناول بعضها من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

أولا) تعريف التخريب لغة: " الخاء والراء والياء، أصل يدل على الثلم والتثقب، فالخربة: الثقبة، الخراب ضد العمارة " .[2]

" وله معنى الإتلاف: تَلِف التَّلَفُ الهلَاكُ وقَدْ تَلَفَ الشَّيْءِ و ◌َأَتْلَفَهُ غَيْرَهِ والمتلف المفازة ◌َوقَدْ ذَهَبَتْ نفَسُ فلان تَلَافا أَيْ هَدْرا وَرِجْلَا مِتلاف كثِير الإِتْلَافُ لِمَالِهِ.

والإِتْلَافَ هُوَ تَخْرِيبُ المال بِأَيةَّ طَرِيقَةٌ تَجْعَلُهُ غير صالح للاستعمال ". [3]

ثانيا) الإتلاف اصطلاحا: يقول الكاساني إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة وهذا اعتداء وإضرار

1–زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، مرجع سابق، ص52

2ابن منظور، مرجع سابق، ص347/1

3 مبارك قريشي، **جرائم التخريب المال العام في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2017، ص36

وله معنى الافساد: وهو " نقيض الصلاح فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد بينهما ولا يقال إنفسد ".[1]

وقد ورد ذكر وصف التخريب في أكثر من موضع في كتاب الله تعالى في قوله:

- في الكتاب:

في قوله تعالى:" يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يأولي الأبصار". [2]

" ولَا تفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بعَدَ إِصْلَاحِهَا ". [3]

" وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسمُهُ وَ سَعَى فِي خَرَابِهَا ". [4]

وإذ تعد المساجد من أنواع المال العام وأماكن للعبادة، فمن الظلم التعرض والمساس بها بالهدم والمنع من اعتيادها أو بتعطيلها لأنها تقدم خدمة للصالح العام ويعتداها عامة الناس، إضافة لقدسيتها الدينية كونها بيوت الله وتؤدى فيها فروضه وينتفع بها عباده.

و التخريب: الهدم قال الله تعالى".....و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد". [5]

قال إبن عباس الفضل: الفساد هو الخراب والآية بعمومها، تعم كل فساد كان في الأرض، والمال، والدين ". [6]

كما يستمد أيضا من القواعد الفقهية في قول النبي ص" لا ضرر ولا ضرار". [7]

" ويستوي في تخريب المال العام أن يكون الضرر أو التخريب أو التعييب قد أدى إلى تعطيل المال العام تعطيلا كليا أو جزئيا أو أقعده لما هو مهيأ له، وبغض النظر عن الوسيلة التي تم

---

1 مبارك قريشي، المرجع السابق، نفس الصفحة

2 سورة الحشر، الآية 02

3 سورة البقرة، الآية 205

4 سورة آل عمران، الآية 161

5سورة البقرة، الآية 205

6ابن رشد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (18/1)، مرجع سابق

7 أخرجه ابن ماجة في سننه ، 713/2

بها ذلك الفعل أو السلوك فمتى أصيب المال العام بضرر حال بينه وبين القيام بوظيفته فقد تحقق التخريب". [1]

قال بن القيم رحمه الله: " و هذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يصمتوا الصغير و المجنون و المخطئ على جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض و أدعى الخطأ.....و المخطئ " .[2]

الفرع الرابع: جـريمة تخـريب المـال العـام في القـانون الجـزائري

نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم أشكال العدوان على الأموال العامة و عدم المساس بها، و من بين مظاهر العدوان عليها جريمة التخريب والتي تتمثل في تغيير المظهر الخارجي لمحل الجريمة (الممتلكات العامة) بإتلافها أو هدمها أو تخريبها بأي وسيلة كانت، في المواد (من 396 الى 405) من .ق.ع .ج " [3] ولا تختلف هاته الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى في في أركانها و التي سنتناولها كالآتي:

أولا / الركن المادي: والمتمثل في السلوك الاجرامي ومحل الجريمة وهو كالآتي:

أ) السلوك الاجرامي: ويتحقق بالفعل المادي المعاقب عليه والمتمثل في الهدم أو الاتلاف أو التخريب للممتلكات أو منشآت الدولة المخصصة للنفع العام، سواء كان الضرر جسيما أو غير ذلك، كليا أو جزئيا، بتحقق النتيجة أو بغير تحققها، ويأخذ هذا السلوك الصور المذكورة سابقا، وهي كالآتي:

– **التخريب:** معناه جعل المال غير صالح مطلقا للاستعمال المعتاد له، ومثال ذلك قيام الجاني بتدمير مبنى للدولة أو مخصص للمنفعة العامة أو تحطيم سيارة بجعلها غير قابلة للإصلاح أو الاستعمال.

---

1 مبارك قريشي، مرجع سابق، ص 38

2 مبارك بن عبد الله هقشة ، مرجع سابق، ص 111

3 ينظر الى نص المواد 396الى المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري

– **الاتلاف:** " هو الانقاص من صلاحية المال لاستعماله للغرض المخصص له ومن أمثلته قيام الجاني بهدم جزء من المبنى أو سور يحيط ببناء الدولة أو تحطيم زجاج سيارة ملك للدولة أو أي جزء منها" .[1]

ب) محل الجريمة :" حتى يتحقق النموذج الإجرامي لابد أن ينصب أو يقع الهدم أو الإتلاف على المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو أن يرد القطع والإتلاف على الأشجار المغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو الشوارع أو الأسواق، ويعد هذا الفعل المادي أو السلوك نتيجة إجرامية تتمثل في الوقوع الفعلي للتخريب والإتلاف". [2]

ثانيا/ الركن المعنوي: " الاتلاف والتخريب و الهدم من جرائم العمدية و يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الجريمة المنهي عنه بالصورة التي حددها قانون العقوبات، و اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب و علمه بأنه يحدث ضررا بالمال العام، و الضرر تحصيل حاصل لا يتطلب نية الاضرار" .[3]

القصد العام: " ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى تخريب أملاك الدولة، ولا يعتد بالباعث من وراء ذلك بقصد تحقيق الغاية من التخريب أو بدافع أخر، وانما بوقوع الضرر أي بتخريب المحل (مؤسسات الدولة والمنشآت) أي أموال عمومية منقولة كانت أم عقارا أي ثابتة.

القصد الخاص: يتحقق القصد الخاص عندما يكون هدفه من ذلك هو الاضرار بالاقتصاد الوطني و الأموال العامة و ذلك بتخريب و إتلاف هذه الأموال العامة بقصد إعدامها ".[4]

من خلال ما تناولناه لصور الجرائم المرتكبة على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وبالمقارنة بين التشريعين نستخلص عناصر التوافق والاختلاف وتتمثل عناصر التوافق في: تعدد صور الجرائم الواقعة على المال العام من طرف القائمين عليها ومن العامة.

---

1 زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، مرجع سايق ذكره ، ص16

2 مبارك قريشي، مرجع سابق، ص42

3زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، نفس المرجع ، ص18

4 المرجع نفسه، نفس الصفحة

-أن الجرائم الواقعة على المال العام من الجرائم الموصوفة تقع من الموظف العام (القائم عليه)

-وأن هذه الجرائم تقع من الموظف بحكم وظيفتهم أو بسببها.

- قد تأخذ هذه الجرائم صور عدة لجريمة واحدة كجريمة الاختلاس.

-تجتمع هذ الجرائم كونها تمثل عدوانا على الحق والمال العام، فهي نوع من المتاجرة بالوظيفة.

-يتمثل طرفي الجريمة في كلا التشريعين من الجاني وهو الموظف العام والمجني عليه هو المحل المتمثل في المال العام.

-يتمثل الركن المادي في الجرائم في كلا التشريعين في الطلب والقبول، او أداء والامتناع عن العمل المطلوب.

أما نقاط الاختلاف في كلا التشريعين:

- تختلف المسميات في وصف بعض الجرائم التي لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي والقانون

- يختلف التشريعين في كيفية معالجة هذه الجرائم في السبل والوسائل والنظم المتبعة في ذلك.

- تختلف في التسميات التي تطلق على القائم على المال العام كونه موظف أو عاملا عاما.

- لم تكن الجرائم بهذا العدد الهائل على عكس الوضع الراهن التي تعدد وتنوعت في الوسائل والطرق.

- باختلاف الجانب الردعي لهذ الجرائم حيث كان أكثر منه تشددا في الفقه الإسلامي.

وفي الأخير مهما تعدد الوصف في الجرائم في كلا التشريعين فهي تشكل عدوان على المال العام، سواء ارتكبت من طرف الموظف العام أو الشخص العادي، فقد تصدت لها التشريعات ومن بينها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذ الفصل دراسة عامة لمفهوم المال العام لغة واصطلاحا في نظر الفقه الإسلامي على حسب رأي المذاهب الأربعة، وفي القانون الجزائري من خلال مواد من الدستور والقانون المدني وفي القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية وفي قانون الأملاك الوطنية، حيث قمنا بالمقارنة بين هاته المفاهيم وتم تحديد مفهوم المال كونه ذا قيمة وما يصلح الانتفاع به وكذا ما يخصص للمنفعة العامة، كما تناولنا التمييز بين الأموال العامة والخاصة والتفريق بينها وذكر معيار التمييز بينهما في الفقه والقانون، بحيث خلصنا الى أن المعيار الذي تبناه الفقه الإسلامي و القانون الجزائري هو معيار تخصيص المال العام للجمهور هو المعيار المتبنى من التشريعين.

فضلا عن ذلك تطرقنا إلى الجرائم التي تقع على المال العام من طرف الموظف العام وغير الموظف (الشخص العادي)، حيث قمنا بذكر بعض الجرائم وتعريفها وكذا بيان أركانها وفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقمنا بالمقارنة بينها وهذه الجرائم لا يخرج موضوعها عن المساس بالمال العام الذي عنّي بحماية خاصة من طرف التشريعات ووضع نظم لحمايته بما يكفل أدائه للغرض الذي جعل له في خدمة العامة

الفصل الثانـي

آليات حماية المال العام في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

صدرت نصوص في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري مقرونة بعقوبات جزائية مشددة للجرائم المرتكبة على المال العام، وهذا ما يعطي للقانون الجنائي دور بارز في بسط حمايته على المال العام من خلال ما أستحدث من هذه النصوص التي كان لها دور بارز لشمول مفهومها للمال العام والموظف العام، وكذا الاجهزة القانونية الكفيلة بحماية هذا المال وما أستحدث فيها من وسائل وآليات مؤخرا وكل ما له علاقة بخدمة النفع العام ومحاربة جرائم المال العام.

وسنتطرق اليها في هذ الفصل من خلال مبحثين إثنين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى الآليات التشريعية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمتمثلة في النصوص القانونية، والمبحث الثاني سنتناول فيه الأجهزة الشرعية والقانونية لحماية المال العام

المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تطبق على جرائم العدوان على المال العام عقوبات من خلال نصوص خاصة بها، وتشدد هذه العقوبات لتتعدى العقوبة الأصلية بحسب الظروف المحيطة بالجريمة وخصوصا إذا كان موضوعها المال العام، كما تضاف لهاته العقوبات عقوبات تكميلية منها المنع والعزل من الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق...الخ.

في هذا المبحث نتطرق إلى عقوبات الجرائم الواقعة على المال العام والمتمثلة في النصوص الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، من خلال القوانين العامة منها والخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي استحدثت ومتطلبات الضرورة.

المطلب الأول: النصوص الشرعية والقانونية لحماية المال العام

لقد أرست الشريعة الاسلامية قواعد وأسس لحماية المال العام وقررت عقوبات ترتقي في بعض الأحيان لأن تكون مشددة لمواجهة أشكال الاجرام في حق الاموال العامة، من خلال نصوص العقوبات الواردة في القرآن الكريم ومنها الحدية، القصاص، بالإضافة إلى العقوبة التعزيرية

المتروكة لولي الأمر أو القاضي هذا بالموازاة مع ما تضمنته السنة النبوية من نهج سليم لا يخرج عما جاء به القرآن الكريم متمثلا في دستور يعد بمثابة الضابط الشرعي للحماية.

الفـرع الأول: الأساس الشرعي كألية لحماية المـال الـعام

أولا/ عقـوبة الاختلاس في الفقه الاسلامي:

قد ورد ذكر العقوبة في محكم الكتاب وأحاديث السنة النبوية الشريفة ومنها:

أ) من الكتاب: في قوله تعالى " وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون". [1]

فقد نهى الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل والاختلاس نوع من أكل أموال الناس بالباطل، في قوله سبحانه وتعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض **منكم** ". [2]

وقوله تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون". [3]

وتتجلى العقوبة في الأخرة أكثر منها في الدنيا، والمتمثلة في الحرمان من رحمة الله ومن جنته والقاء المجرم في النار جزاء جرمه والتعدي على الناس بأكل أموالهم.

ب) من السنة:

قال رسول الله ص" ما من عبد يسترعيه رعية فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة " .[4]

وقال رسول الله ص" ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"

---

1 سورة ال عمران، الآية 161

2 سورة النساء، الآية 29

3 سورة البقرة، الآية 188

4 رواه البخاري في صحيحه8/8، كتاب الاحكام

وقوله ص حين بعث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عاملا على جمع الزكاة " اتق الله يا أبا الوليد لا تجره يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج، قال يا رسول الله إن هذا لهكذا قال: أي والذي نفسي بيده إلا من رحمه الله". [1]

اضافة إلى الحديث الذي ذكره رسول الله ص عن أبي هريرة [*]" قال: قام فينا رسول الله ص ذات يوم فذكر الغلول فعظمّه...لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ". [2]

وحذر منها النبي ص في حديثه "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول". [3]

– ثبت عن النبي ص أنه قال في خطبة صلاة الكسوف " ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن..... وإن غُفل عنه ذهب به ". [4]

– في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ص على اليمن فلما سرت أرسل في أثري، فرددت فقال: أتدري لما بعثت إليك لا تصيبن شيئا بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فأمضي إلى عملك ". [5]

– قال ابن تيمية رحمه الله: وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

– عند ابن القيم رحمه الله: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العِظم، والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه.

– وقال صاحب عقد الجواهر: وأما جنسه فلا يتخصص بسوط، أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الامام.

---

1 اخرجه أبو يوسف، في الخراج، ص88

2 ارجع الى حديث مسلم في صحيحه، **كتاب الامارة، باب غلظ تحريم الغلول**، 1831ه،1461/3

3 حديث صحيح، **أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والامارة، باب رزق العمال**، رقم الحديث 2943، ص 524

4 أنظر صحيح مسلم، **كتاب الكسب، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار**، رقم الحديث 904، ص 403

5 رواه الترميذي في سننه، باب ما جاء في هدايا الامراء، 62113 ،، 1335ه

– وعن جابر رضي الله عنه، عن الرسول ص " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ". ومما سبق ذكره من الآدلة فإن عقوبة الاختلاس عقوبة متروكة لاجتهاد القاضي حسب الظروف المخففة والمشددة المحيطة بالجريمة ومرتكبها، كذلك بتشديد العقوبة حسب صفة الجاني وأثر الجريمة على المصلحة المحمية، ذلك لأن التعازير لها مجال واسع بتخفيف أو تشديد العقوبة بمراعاة ملابسات وظروف الجريمة وكذا وجب درأ الحدود بالشبهات.

ثانيا/ عقوبة الــرشوة في الفقــه الإسلامي:

جريمة الرشوة في الاسلام محرمة قطعا وبالإجماع وقد وردت أدلة على تحريمها في القرآن والسنة، وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التعزيرية حيث نصت الشريعة على تجريمها ولم تنص على عقوبتها، بمعنى أن عقوبتها متروكة للسلطة التقديرية، وهي عقوبة تفرض عند ارتكاب جريمة لا نص فيها وهذا كله من باب الردع.

وردت عقوبتها في محكم الكتاب وأحاديث السنة النبوية الشريفة ومنها:

أولا / من الكتاب:

وردت آيات عدة في تحريم الرشوة وفي أكل المال بين الناس باطلا وظلما وعدوانا ومنها:

الآية السابقة في قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" [1] وفي هذه الآية من الوعيد في الدنيا و الأخرة جزاء لارتكاب هذا الاثم.

في قوله تعالى: "يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" .[2]

وفي قوله تعالى: " سماعون للكذب أكالون للسحت ". [3]

---

1 سورة البقرة الآية 188

2 سورة البقرة، الآية168

3 سورة المائدة، الآية42

وقوله تعالى: " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ". [1]

ولعله ورد تكرار لفظ السحت والذي يتمثل في الحرام من المال والخبيث منه، وهذا كله زجرا واجتنابا للوقوع في هذه الأموال القذرة الناتجة عن جريمة الرشوة، وفي الامتناع عن أكل الناس فيما بينهم بالباطل.

ثانيا/ من السنة:

إن أقصى عقوبة للرشوة هو أن يحال بين العبد وربه فيطرد من رحمته وهو ما ورد في الحديث السابق:

" عن عبد الله بن عمرو، أنه قال لعن رسول الله ص " لعن الله الراشي والمرتشي " إذ يستحق بهذا المرتكب لجرم الرشوة اللعن والطرد من رحمة الله والعقوبة في الاخرة.

روي عن النبي ص: "ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده ".

ثالثا/ عقوبة التخريب والسرقة في الفقه الإسلامي:

أولا/ عقوبة التخـريب:

عقوبة التخريب المال العام نوع من أنواع الفساد وتقتضي أقصى العقوبة وهي غير مقدرة في الشريعة متروكة لتقدير القاضي أو ولي الأمر إذا تعلق موضوعها بالمال، أما إذا تجاوزته للتعدي على النفس بالقتل فتطبق عليها عقوبة مشددة قد تصل حد الإعدام.

ثانيا/ عقوبة السرقة:

اختلف العلماء في إنزال عقوبة حد قطع يد السارق وانقسم رأي الفقهاء إلى قولين إثنين وهما:

- **القول الأول:** أن السارق لبيت المال لا تقطع يده وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة

1 سورة المائدة، الآية 63

ودليلهم في ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنه" أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ص فلم يقطعه، فقال ومال الله سرق بعضه بعضا".

- **القول الثاني:** أن السارق لبيت مال المال تقطع يده وهو ما ذهب إليه المالكية، ودليلهم في ذلك الآية الكريمة: والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم". [1]

وجاء في المدونة:" قلت أرايت من سرق من بيت المال هل يقطع، قال لي مالك نعم تقطع "

أ) عقوبة جريمة السرقة في القرآن والسنة:

1- من الكتاب:

- في قوله تعالى" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" .[2]

وفي قوله" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم ". [3]

2- عقوبة جريمة السرقة من السنة النبوية:

اختلف الفقهاء في وجوب إيقاع حد عقوبة السرقة من عدمها في قولهم:

- عند الحنفية والشافعية والحنابلة: بقولهم السارق من بيت المال أو المغنم لا قطع عليه، لأن له فيه حقا فأصبح ذلك شبهة يدرأ بها الحد عنه امتثالا لقول النبي ص" إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقاب ".[4]

---

1 سورة المائدة، الآية 38

2 سورة المائدة، الآية 38

3 سورة المائدة، الآية 33

4 الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص92

– عند المالكية: بالقول "سارق المال العام يقطع إذا بلغ ما سرق نصابا، ولم ينظروا إلى ما له من حق في هذا المال على أنه نوعا من الشبهة التي يدرأ بها الحد ".[1]

ووردت أحاديث كثيرة من السنة في تجريم السرقة ومن بينها:

في قول النبي ص:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ". [2]

وقوله " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ".[3]

ذكر في الحديث " عندما أراد أسامة بن زيد حب رسول الله ص أن يشفع للمرأة المخزومية التي أخذت متاع جارتها ولم ترده إليها فقال عليه السلام" إنما هلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ". [4]

من الخلاف الفقهي حول تأييد القطع من عدمه، يتبين نوع جريمة السرقة المال العام ووقوعها تحت الجرائم الحدية أو الجرائم التعزيرية، وهذا كله حرصا من الشريعة الإسلامية على الحفاظ على المال العام والخاص بوضعها الضوابط والحدود لحمايته.

ب) العقوبة التكميلية لجريمة السرقة:

1– العزل من الوظيفة: " وهي إنهاء خدمة العامل نهائيا وحرمانه من الأجر الذي يتقاضاه وهي من أهم العقوبات التي كانت مطبقة على عمال الدولة الإسلامية، "[5] والأساس الذي يتم عليه العزل هو عدم صلاح العامل بالوظيفة، ويكون العزل في الحالات التالية:

– في حال خيانة لولاء بيت المال أو المشرفون على الأوقاف

– من تقليد الوظائف للعاجز عن القيام بها أو غير الأمين

– من تقبل الرشوة أو الهدية بسبب العمل

---

1 الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص93

2 صحيح مسلم، **باب حد السرقة ونصابها**، ص112/5

3 أخرجه مسلم وغيره، الجزء04، ص1986

4 صحيح البخاري، الجزء 06، ص2491

5 محمد علي احمد قطب، مرجع سابق، ص159

– من يفرقون في المعاملة بين الناس من جباة الأموال

عزل عبيدة ابن الجرح رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب بالرغم من مكانته وعين بدله خالد ابن الوليد.

2) المصادرة والرد: وهي عقوبة تطبق على عمال الدولة الإسلامية الذين يقيضون الأموال دون وجه حق مستغلين وظائفهم، ويقصد بها أخذ المال قسرا.

وهذا في موقف النبي ص: " عندما صادر أموال ابن اللتبية الذي كان عاملا على جمع الصدقات عندما حصّل الأموال لنفسه باستغلال وظيفته وقال: هذا لكم وأهدي "

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فيرى أكثرهم بجوازها مستدلين بنص القرآن في قوله تعالى:" والذين اتخذوا مسجدا ضرارا.... والله يشهد إنهم لكاذبون "[1] عندما أمر النبي بهدم وحرق المسجد المنافقين المحاربين للدين.

والفريق الأخر يرى بعدم جوازها في قوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..... عن تراض منكم..." [2] ، حيث مصادرة المال بالذنب غير جائز

3) حرق المتاع والضرب: وتقع على الموظف الذي يأخذ أكثر من حقه (المستحق) أو ما يطلق عليه بجريمة الغدر، وقد ورد في حديث رسول الله ص وأصحابه من بعده بحرق متاع الغال وضربه لقول رسول الله ص: " إذا وجدتم الغال فأحرقوا متاعه وأضربوه "

وفي قوله تعالى: و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" [3] ، وهذا من الوعيد بالعقوبة الأخروية

وقوله تعالى " ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون " وهو من العقوبة في الأخرة وقوله" من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه، قال وأحبسه قال وأضربوه، قال فأخرج متاعه في السوق فوجد فيه مصحفا، فسأل سالما فقال: بعه وتصدق بثمنه " وقوله " من وجدتموه غل فاضربوه وأحرقوا متاعه".

---

1 التوبة الاية107

2 النساء الاية29

3 سورة آل عمران ، الآية 161

كما عقب على ذلك الدكتور: نذير الطيب أوهاب قائلا " و لا يفوتني أن أشير على أن معظم من كتب المعاصرين في جريمة السرقة في الفقه الإسلامي، قد نصوا على أن القصد الجنائي في جريمة السرقة قصد خاص، وقوام هذه الخصوصية نية التملك، فمن أخذ شيئا بمجرد استعماله ورده، أو أخذه مازحا فلا يكون سارقا" .[1]

ويرى بضرورة التثبت واشتراط هذا القصد لاستكمال أركان الجريمة وهو من التحقق من الجريمة قبل إيقاع العقوبة عليها لاحتمال إحاطتها بالشبهات ودرأ لها.

اتفقت تعريفات الفقهاء السابقة حول وصف الجريمة السرقة واختلفت في عقوبة السرقة، جاء النص من الشريعة الإسلامية واضحا لجريمة السرقة بتطبيق العقوبة الحدية بقطع يد السارق، واختلف الفقهاء بين وجوب إقامة حدود الله عملا بكتابه وبقول الفريق الأخر الذي استند إلى بعض الأحاديث بعدم إقامة الحد لهاته الجريمة إلا بنصاب معين ومحدد وكذا ودرئا للحدود بالشبهات، فتكون بالتعزير وترك تقديره للقاضي مثلها مثل عقوبة جريمة الاختلاس.

لكن الراجح من القول حسب رأي غالبية الشراح هو الإحاطة بالشبهة في كون الموظف الجاني يجهل أن المال الذي في حيازته بسبب وظيفته أو قصد مجرد استعمال الشيء فحسب دون نية التملك فلا يعد اختلاسا، ولمعرفة حسن نيته أو خبثها، يراعى المظهر الخارجي المتمثل في السلوك المادي فمتى تحقق ذلك، بطل التحجج في كون الموظف لم يكن يقصد ذلك الجرم.

الفرع الثاني: النصوص القانونية في قانون العقوبات

سنتطرق الى العقوبات المقررة لبعض الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العام في قانون العقوبات الجزائري وليس كلها، و التي وردت في المواد 119 الى128 والتي الغيت بموجب القانون الجديد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي تتمثل في الرشوة، الاختلاس، التبديد....الخ.

1 محمد نذير اوهاب، مرجع سابق، ص179-180

حسب نص المادة (119/ فـ1 ق. ع. ج) [1] "يعاقب المشرع القضاة و الموظفين و الضباط العموميين في حالة الاختلاس أو التبديد أو الحجز أو سرقة الأموال العامة عمدا وبدون وجه حق بـ:

- الحبس من سنة01 الى خمس05 سنوات إذا كانت قيمة المال أقل من100.000دج.
- الحبس من سنتين02 الى عشر10 سنوات إذا كانت قيمة المال تعادل أو تفوق 100.000دج وتقل عن300.000 دج.
- السجن المؤقت من خمس05 سنوات الى عشر10 سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1000.000دج وتقل عن3000.000 دج.
- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 3000.000دج أو تفوق هذا المبلغ.
- الإعدام في حالات المشددة إذا كان الضرر متعلق بالمصالح الوطن العليا.

علق الدكتور اعمر يحياوي قائلا " إذا كانت عبارة" مصالح الوطن العليا فكرة غير دقيقة فإن ذلك قد يفتح المجال للتجاوزات والتطبيق السيء للقانون مما يتعارض مع قواعد العدالة. صحيح أن الأموال العامة تقتضي حماية معتبرة، لكن ينبغي ألا يكون ذلك مبالغا فيه إلى درجة القضاء على حياة إنسان، لأن الخطأ في تطبيق قاعدة تقرر عقوبة الإعدام، له نتائج وخيمة سواء بالنسبة لجهاز القضاء أو بالنسبة لحقوق الإنسان ".[2]

_تنص المادة (126 الملغاة ق. ع. ج)تعاقب بالحبس من سنتين02الى عشر10 سنوات و بغرامة من 500دج الى500دج فيما يتعلق بجريمة الرشوة من طرف الموظف العام

- تنص المادة (150 من ق. ع. ج) على: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة06 أشهر إلى سنتين02 وبغرامة من 500دج إلى 2000دج "

---

1 أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 جوان1996، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج. ر، العدد84، مؤرخة في 24ديسمبر 2006

2 اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص102

– وتنص المادة (160مكرر4 ق. ع. ج) على: "يعاقب بالحبس من شهرين02الى خمس05 سنوات وبغرامة من 500دج الى2000دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم او تشويه او تخريب، نصب أو تماثيل و لوحات أو أي أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العامة....."

– كما تنص المادة (401 ق. ع. ج) على الإعدام " كل من هدم أو شرع في ذلك بالمتفجرات، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسور أو بنايات ذات نفع عام

– أما المادة (402 ف1 ق. ع. ج) فتقرر عقوبة السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة لكل من يضع عمدا آلات متفجرة في الطريق العام.

– وفي الأخير تنص المادة(408ف1 ق. ع. ج) فتقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس05 إلى عشر10 سنوات "كل من وضع شيئا في طريق عمومي.....أو عرقلة المرور أو إعاقته "

كانت هذه العقوبات مطبقة في قانون العقوبات الجزائري في نصوصه القديمة على الموظفين العموميين إلى أن جاء القانون الجديد لمكافحة الفساد الذي جاء أكثر تشددا في نصوصه وأحكامه، حيث الغيت بعض النصوص وحلت محلها النصوص الجديدة، وهذا كله من اجل محاربة الجريمة وردع المجرمين.

الفرع الثالث: النصوص القانونية في قانون الأملاك الوطنية

من خلال نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف المستعمل إما مباشرة، إما بواسطة المرفق العام، شريطة أن تتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور [1] " لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تملكية."

1 ينظر الى المادة17 من الدستور الجزائري

يستفاذ من هذه المادة بأن الأموال العمومية ما كان منها مخصصا لاستعمال الجمهور بصفة مباشرة أو من خلال تخصيصها لخدمة المرفق العام، ويستثنى من هذا ما يخرج من الأموال العامة مثل التكنات العسكرية وغيرها التي لا يمكن بأي حال استعمالها لأنها تخرج عما خصصت له، بهذا القول فإن المادة المذكورة تخرج عن صياغها، كون هذه الأموال عامة لكنها لا يعتداها ولا يستعملها الجمهور.

المطلب الثاني: النصوص القانونية لحماية المال العام في القوانين الخاصة

بالإضافة للقوانين والتشريعات المذكورة سابقا استحدث المشرع نصوصا خاصة تضمن حماية للأموال العامة وذلك في القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة الى قانون الغابات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لبعض الجرائم في ظل القانون 06-01(ق .و. ف. م)

حرص المشرع الجزائري على إعطاء الأهمية البالغة للمال العام من خلال تشديده في العقوبة ومكافحة الجرائم بشتى الطرق والوسائل المتاحة وهذا ما نلمسه من خلال المواد المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي سنذكر بعضا منها فيما يلي:

أولا/ عقوبة جريمة الاختلاس في القانون 06-01(و. ف .م):

على نقيض النصوص السابقة من قانون العقوبات في نص المادة 119 الملغاة جاءت نصوص القانون الجديد المستحدثة للعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من الموظف العام والشخص الطبيعي كالاتي:

تتمثل العقوبة المقررة الشخص الطبيعي: في نص المادة 29 من قانون 06-01 لهذه الجريمة بالحبس من سنتين 02إلى عشر سنوات10 وبغرامة من 200.000دج إلى1000.000 دج

وتتمثل عقوبة الاختلاس في القطاع العام فيما يتعلق بالموظف العمومي المختلس للمال العام في:

الحبس: من 02 سنتين إلى عشر سنوات10، وبغرامة مالية تقدر بـ 200.000دج إلى1000.000 دج حسب المادة29 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

" كذلك عمد المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا مكلفا أصلا بالحرص على الصالح العام، كأن يكون قاضيا أو إطارا ساميا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عون شرطة أو أمين ضبط محكمة أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالنظر إلى المهمة التي أسندت إليهم فهم الذين يقع على عاتقهم حماية المال العام من الفساد و بالتالي هم أهل الثقة، فإذا جاء الغدر و الاختلاس من أهل الثقة أنفسهم وجب تسليط أقصى العقوبة، و عليه تطبق عليهم ظروف التشديد بموجب المادة 48 من القانون 06-01 و تقدر بالحبس من 10 سنوات إلى20 سنة و تبقى الغرامة كماهي".[1]

كما أقر المشرع الجزائري عقوبة تكميلية تلحق العقوبات الجنائية الاصلية منصوص عليها في المادة09 من قانون العقوبات، و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، المنع من الإقامة و تحديدها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، تعليق أو سحب رخصة القيادة و جواز السفر.[2]

بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة وكل لواحقها من منافع ربحية وإبطال العقود المبرمة والامتيازات المتحصل عليها.

تتمثل عقوبة الشخص المعنوي: من خلال ما أقره المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، وقرر له عقوبة أصلية كحد أقصى للعقوبة المقررة على الأشخاص الطبيعية

---

1 لفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم06-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد الثاني، العدد02، 2023، ص 1056

2 الفحلة مديحة، محبوبي محمد، مرجع سابق، ص1057

فـي جريمـة الاخـتلاس وهـي: 1000.000 دج إلـى 5000.000 دج، أمـا العقوبـة التكميليـة فتتمثل في:

-حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز عن 05 خمس سنوات

-حرمانه من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات.

-الاقصـاء من الصـفقات العموميـة لمـدة لا تتجـاوز 05 سـنوات، إضـافة إلـى مصـادرة الأمـوال المختلسة.

ثانيا/ عقوبة جريمة الرشوة في القانون 06-01(و. ف.م):

أ) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1/ العقوبات الأصلية: يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات كالاتي:

-الرشوة الموظفين العموميين:

المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

المادة 28 يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين في المادة 25 من القانون 06-01

- **الظروف المشددة:** تشديد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات الى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، او ضابطا عموميا او عضو في الهيئة أو ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف امانة ضبط

- **الاعفاء من العقوبات وتخفيفها** :المادة (49 ق. و. ف. م) يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات او بتخفيفها حسب الظروف والاعذار المعفية، ووفق الشروط المنصوص عليها وقبل الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو ساعد على معرفة مرتكبيها.

02/- العقوبات التكميلية: المادة (50ق. و. ف. م) تطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات في- تحديد الإقامة-المنع من الإقامة-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق(الحقوق الوطنية) ، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

-بالنسبة لمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة تطبق نفس احكام جريمة الاختلاس.

ب) العقوبة المقررة على الشخص المعنوي: المادة (53 ق .و. ف. م)" يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و تطبق عليه الاحكام المقررة في قانون العقوبات، و هي غرامة تساوي من مرة 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات".[1]

ج) بعض العقوبات المقررة على الجرائم المشابهة للرشوة:

سنتطرق اليها بتلخيص وفي ذكر المواد المذكورة والعقوبة المقررة لها، وهاته الصور التي تدخل في حكم الرشوة هي: تلقي الهدايا، استغلال النفوذ، جريمة الغدر... وهي:

-**عقوبة جريمة استغلال النفوذ** : تطبق على ج. استغلال النفوذ الاحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد سواء تعلق الامر بالمتابعة او بالعقوبة.

كما تطبق عليها كافة الاحكام المطبقة على الجريمة المذكورة بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة الى غيره من الإجراءات.

بحيث تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

- **عقوبة جريمة تلقي الهدايا** : تعاقب المادة 38 على هذه الجريمة بالحبس من ستة(06) أشهر.

الى سنتين(02) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92

- **عقوبة جريمة الغدر**: في نص المادة (30 ق. م. ف) تخضع جريمة الغدر المنصوص و المعاقب عليها، لنفس الاحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة، سواء تعلق الامر بإجراءات المتابعة أو العقوبات الحبس من سنتين (2) الى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج.

وتطبق عليها كافة الاحكام في الجريمتين السابقتين بشأن الظروف المشددة والاعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة الى غيره من الإجراءات.

وكانت المادة (121ق. ع. ج)، قبل أن تلغى تعاقب على الغدر بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج، بحيث أبقت على العقوبة وشددت في الغرامة.

-**عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**: نصت المادة27 من ق. رقم 06-المؤرخ في20فيفري 2006المتعلق و. ف. م" يعاقب بالحبس من عشر10 سنوات الى عشرين20 سنة و بغرامة 1000.000دج الى 2000.000 " كل موظف .....المؤسسات العمومية الاقتصادية".[1]

وكذا نص المادة28 من نفس القانون" يعاقب بالحبس من سنتين02 الى عشر10 سنوات وبغرامة 200.000دج الى1000.000دج "كل من وعد موظفا عموميا.....عن أداء عمل من واجباته".[2]

د) تقادم الدعوى العمومية: بحسب نص المادة54) ق. م. ف) في فقرتيها الأولى والثانية، تنص الفقرة الأولى على تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام، الا في حالة الاخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولا تتقادم الدعوى العمومية ولا

1 أنظر نص المادة 27، من ق.06-01 السابق ذكره

2 ينظر الى المادة 28، من نفس القانون

العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج، و تنص الفقرة الثانية على تطبيق احكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات"[1].

بخصوص التقادم الدعوى العمومية او العقوبة في جريمة الغدر، تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر بجريمة استغلال النفوذ.

ثالثا/ عقوبة جريمة التخريب والسرقة في القانون 06-01(و. ف. م):

1) عقوبة جريمة التخريب:

– فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الطرقات العمومية: المادة (455ق.ع. ج) تعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى1000.000 دج، مع جواز الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو السياسية. [2]

يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

عندما ترتكب هذه الجريمة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية، فتكون العقوبة هنا هي السجن المؤبد.[3]

– وفيما تعلق بجرائم بالهدم والتخريب في المادة (160مكرر 3 ق. ع .ج) كل فعل هدم أو تخريب او تدنيس أماكن العبادة عمدا، وأقر لها عقوبة سالبة للحرية :الحبس من سنة 01الى خمس05 سنوات، وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج

– كما جرم المشرع في (المادة 150 ق. ع .ج)، كل من هدم أو خرب أو دنس القبور وأقر لها عقوبة سالبة للحرية :الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000 دج

– وجرم المشرع كذلك في المادة160) مكرر 5 ق. ع. ج) كل مساس برموز الثورة(كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ...)

---

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص26

2 أنظر نص المادة345 من قانون العقوبات الجزائري

3 أنظر الى نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

وأقر لها عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من ستة06 أشهر الى عشر 10سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج

كون هذه الأفعال تعد اعتداء صريحا على المال العام الذي يتطلب حماية جنائية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إدراج أقصى العقوبات وهي الإعدام، و تجدر الإشارة الى ما جاءت به (المادة 401 ق. ع. ج) [1] ، التي تعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو اية متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو....الخ

2)عقوبة جريمة السرقة:

ونتطرق اليها من خلال تقسيمها الى قسمين، السرقة العادية البسيطة والسرقة الموصوفة التي تكون تحت الظرف المشدد من خلال تناول العقوبات المنصوص عليها كالآتي:

أ) **عقوبة جريمة السرقة البسيطة** وردت في نص المادة 350 من قانون العقوبات الآتية:

- **العقوبات الأصلية:** تتمثل في الحبس من سنة01 إلى خمس05 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى500.000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

-**العقوبات التكميلية** : بالإضافة الى العقوبة الاصلية يجوز أن يحكم على السارق بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وغيرها المبينة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة سنة01على الأقل وخمس05 سنوات على الأكثر.

ب) **عقوبة جريمة السرقة المشددة:** إذا توافر في جريمة السرقة ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 351 إلى 354 تكون السرقة موصوفة أو مشددة وهي[2] :

-السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو ضعف الضحية

-السرقة مع حمل السلاح

---

1 ينظر الى نص المادة401 من قانون العقوبات الجزائري

2 بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013، ص 48

-جريمة السرقة في ظروف خاصة أو لتامين سلامة أماكن النقل العامة

مقارنة بين الفقه والقانون على جريمة السرقة:

وأخيرا نلاحظ تطبيق العقوبة التي أقرتها الشريعة الاسلامية على المعتدين على المال العام في حالات المشددة كقطع اليد أذا ثبتت البينة والنصاب المقرر لها (السرقة)، وبتخفيفها مراعاة للظروف المحيطة وعدم بلوغ النصاب المحدد شرعا فتكون عقوبتها تعزيرية، وقد ترتقي العقوبة لتبلغ أشدها في حالات الضرر الجسيم المؤدي الى هلاك الغير بالموت أو في حالات العود وهذا كله زجرا لهاته الجريم واستئصالها، والأثر المادي الجسماني التي تخلفه هذه العقوبة في نفسية الجاني.

في حين أن العقوبات الاصلية والتكميلية المقررة في القانون تكون مشددة فقط وقد تحرمه من بعض الحقوق لكن لا ترتقي لعقوبة الإعدام الا نادرا في حالات الخاصة المتعلقة بأمن الدولة كالخيانة مثلا، وبهذا عالجت الشريعة والقانون مكافحة هذه الجريمة كل بطريقته وحسب سياسته العقابية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لبعض الجرائم في قانون الغابات

تخضع وتستخرج المواد الغابية بتراخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القواعد والقوانين يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، من خلال خضوعه لإجراءات الشرطة الغابية فيما يتعلق بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال المواد المنصوص عليها كالآتي:

- يعاقب بغرامة من 2000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض والأشجار المزروعة أقل من خمس سنوات ويضاعف مبلغ الغرامة، ويمكن الحبس من02 شهرين إلى 01 سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- تنص المادة (74 من ق. ن. ع. غ) "[1] تعاقب بالغرامة من 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد للفلين المستخرج من الغابات بطرق الغش.
- وتضاعف العقوبة حالة العود بالحبس من خمسة عشر 15 يوم إلى شهرين02 ومضاعفة الغرامة.
- كما تنص المادة 75 من نفس القانون بالحبس من عشرة أيام10 إلى شهرين02 ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل، على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة
- تنص المادة 76 نفس القانون بالعقوبة عن استخراج أو نزع بدون رخصة، أحجار، رمل، معادن، تراب من الغابات، وبغرامة 1000دج إلى2000دج للعربة الواحدة
- وتضاعف العقوبة حالة العود بالحبس من خمسة05 إلى عشرة10 أيام مع مضاعفة الغرامة
- بالرجوع إلى المادة 86 من نفس القانون " [2] فإن كل ما من شأنه أن يسبب عرقلة أو إتلافا أو حرقا يعرض صاحبه إلى العقوبة و الغرامة من100دج إلى2000دج مع جبر الضرر.
- وتضاعف العقوبة حال العود بالحبس إلى عشرة 10 أيام مع مضاعفة الغرامة.
- بحسب نص المادة 84 من نفس القانون تقرر العقوبة الغرامة من 100دج إلى500دج لكل ممتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه السلطات ذلك.
- وتضاعف العقوبة في حال العود والامتناع بالحبس من عشرة 10 إلى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة.
- المصادرة بحسب نص المادة 89 من نفس القانون بالإضافة إلى العقوبة الاصلية تصادر المواد المستخرجة أو المنزوعة.

- وقد نصت المادة 20 على أن الدولة تضمن جبر الأضرار التي تلحق الأشخاص المساهمين في مكافحة حريق الغابات بالتعويض.

---

1 قانون رقم12-84، مؤرخ في 23 جوان1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر رقم 26 المؤرخة في جويلية 1984

2 أنظر الى نص المادة86 من نفس القانون

المبحث الثاني: الأجهزة الشرعية والقانونية لحماية المال العام

كانت الشريعة الإسلامية السباقة لإنشاء أجهزة لمحاربة الفساد المالي من خلال انشاء الدواوين كالحسبة وديوان المظالم وديوان بيت مال المسلمين، وهذا كله حفظا وحماية للمال العام، كما عمدت الجزائر إلى استحداث وخلق أجهزة للرقابة على المال العام ومحاربة الفساد من خلال ما ظهر للوجود مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد وكذا مجلس المحاسبة، وهذا كنتيجة لإبرامها للاتفاقيات الثنائية الدولية في مجال مكافحة الفساد.

المطلب الأول: الأجهزة الشرعية كأداة لحماية المال العام

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المال العام بإقامة أنظمة وأجهزة خاصة سعيا منه للمحافظة على أموال المسلمين العامة لاستخدامها وفق أسس الترشيد السليم، وهذا من أجل عودة المال العام بالنفع والخير على الفرد والجماعة وعلى الدولة الإسلامية ككل، وفيما يلي سنتناول أجهزة الحماية التي وفق منظور الفقه الإسلامي وهي كالتالي:

الفرع الأول: ديوان الحسبة

وسنتناول مضمونه ومشروعيته من خلال تعريفة في هذا الفرع.

أولا/ الحسبة لغة واصطلاحا: وتأتي في معان عدة منها

أ) لغة:

– بمعنى الاجر قال عليه الصلاة و السلام" من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر" [1] أي طلب الأجر

– بمعنى حسن التدبير يقال: " ان فلانا لحسن الحسبة في الأمور إذا كان حسن التدبير لها"[2]

---

1 محمد عبد الرحمان المباركفورين **تحفة الاحوذي بشرح الترميذي، باب الترغيب في قيام رمضان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص450

2 إسماعيل بن حماد الجوهري، **معجم الصحاح**، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان،2005، ص 232

احتساب الاجر، جاء في لسان العرب:(والحسبة: مصدر احتسابك الاجر على الله تعالى تقول فعلته حِسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب: طلب الاجر)".[1]

مما سبق من التعريفين يتبين معنى الحسبة في حسن التدبير للأمور وبمعنى الأجر والثواب

ب) اصطلاحا:

عرفت بأنها :(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)". [2]

ثانيا/ مشروعيتها: يستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة

أ) من الكتاب: وردت آيات عديدة تبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى:

" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" .[3]

وقوله تعالى:" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض..... عزيز حكيم" .[4]

وقوله" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر..... و أكثرهم فاسقين" .[5]

وقوله تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و أتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور".[6]

وقوله تعالى " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..... الأغلال التي كانت عليهم". [7]

ب) من السنة: وردت أحاديث كثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها:

---

1 ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 124

2 الاحكام السلطانية للماوردي، ص299

3 سورة آل عمران الآية 104

4 سورة التوبة الآية81

5 سورة آل عمرن الآية 110

6 سورة الحج، الآية41

7 سورة الأعراف، الآية 69

قول رسول الله ص:" من رأى منكم منكرا فليغيره، بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان "

وقوله ص:" و الذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهوُن عن المنكر أو.....فلا يستجاب لكم".[1]

ج) في الفقه(الاجماع):

يوجد إجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاه ومرضاة لله.

عن ابن تيمية رحمه الله عن بعض السلف قوله " لا يأمرّن بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها، فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما في ما يأمر به حليما فيما ينهى عنه".[2]

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض كفاية، وهما واجبان على كل مسلم قادر على ذلك، جاء في مسند أبي يعلي عن قيس عن أبي حازم قال : " سمعت أبا بكر يقول: ايها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية و تضعونها على غير مواضعها " يأيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" [3] وإنا سمعنا رسول الله ص يقول: إن الناس إذا رؤوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه".[4]

ذكر عن الامام ابن القيم قوله: " الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله و أنزل كتبه.....ما لا يجب على العاجز".[5]

ويستفاد من الأحاديث السابقة أن نظام الحسبة في الإسلام ثابت في الكتاب والسنة والإجماع وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب للقادر عليه من الأمة، أما العاجز فلا حرج عليه، وهذا كله ابتغاء ومرضاة لله.

---

1 حديث صحيح أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ص، **باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**، رقم ال حديث2169، ص490

2 ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص 74

3 سورة المائدة الآية105

4 شحيمة يوسف، **الجوانب الوقائية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2020-2021، ص57

5 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص184

لم يكن نظام الحسبة معروفا في صدر الإسلام، فقد كان على شكل أوامر وتنبيهات من الرسول ص ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم، وكانت بتجريم الغش وإنكار القبح من الأفعال من خلال الوقوف على الرعية في أماكن التجمع كالأسواق وغيره، وظهر كنظام في ظل الدولة العباسية مع توسع الفتوحات الإسلامية لتصبح جهازا قائما بذاته، وتعد بمثابة رقابة إدارية للدولة تمارس من طرف موظفين خاصين تابعين لها بمراقبة العامة في نشاطهم الديني والاقتصادي والأخلاقي تماشيا مع الأعراف والمبادئ الشرعية

ثالثا/ أهمية نظام الحسبة:

ونلخصها كالاتي: – له دور هام في حماية المال العام والحفاظ عليه.

– انها أحد الطرق للكشف عن المتلاعبين بالمال العام.

– من خلال تحصيل الإيرادات ومراقبة نفقات المال العام.

– اصلاح أمور الرعية والحفاظ على مصالحهم.

رابعا/ شروط والي الحسبة:

ونتطرق إليها بإيجاز وهي كالتالي:

– " أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة الإسلامية، ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، فإن الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشرع".[1]

– قدرة المحتسب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه.

– يجب على المحتسب العمل بعلمه، وعدم مخالفة قوله لفعله، لقول الله تعالى: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون".[2]

– من شيم والي الحسبة الرفق، واللين في القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند الأمر والنهي للناس، فذلك أنجع في استمالة القلوب وبلوغ المقصود، في قول الله لرسوله ص " فبما

1 شادي أنو الشوكي، مرجع سابق، ص160

2 سورة البقرة الآية 44

رحمة من الله لنت لهم فلو كنت فظا غليظ القلب لأنفضوا من حولك فأعفوا عنهم واستغفر لهم..."[1].

-"يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خاص النية.." [2]

- المواظبة على سنن رسول الله ص والمستحبات من سنة النبي ص، نزيها عفيفا عن أموال الناس.

خامسا/ اختصاصات والي الحسبة:

يمكن إيجاز اختصاصاته التي تدخل في إطار تحصيل(الإيرادات) وإنفاق المال العام وترشيده وهي كالتالي:

- مراقبة تحصيل إيرادات المال العام: من خلال إلزامه ولو جبرا مانعي الزكاة ومنعهم من التحايل وحبس المال، ومحاربة المتهربين من أداء الجباية.

- مراقبة إنفاق المال العام: من خلال ترشيد الإنفاق العام وعدم الإسراف فيه، وصرفه في وجهه الشرعي.

- مراقبة المرافق العامة للدولة: من خلال صيانتها ودوام استمرارها وعدم تعطيل مصلحة الرعية.

- منع التلاعب بالمال والغش والمتاجرة به: بمحاربة تكديسه، بل يجب تحريك المال ليؤدي غرضه.

يستخلص من هذا أن المحتسب يعين وفقا لمبدأ الكفاءة والاستقامة في الدين وإلمامه بالجانب الشرعي، كي يكون أهلا للمسؤولية التي تجسد في الميدان من خلال الحكمة في الانفاق وتحصيل المال العام.

الفرع الثاني: ديوان ولاية المظـــــالم

أولا/ لغة:

---

1 سورة آل عمران الآية 159

2 شادي أنو الشوكي، مرجع سابق، ص161

أ) الولاية: تأتي بمعنى السلطان والنصرة.

" الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر النصرة". [1]

ب) المظالم: ظلمه يظلمه ظلماء ومظلمة، أصله وضع الشيء في غير موضعه "

عرفت ولاية المظالم بأنها: (قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة) ".[2]

و عرفت أيضا بأنها: (وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء).[3]

يلاحظ هنا أن ولاية المظالم تجمع بين السلطة السلطان ووظيفة القاضي، وذلك لان والي المظالم يقوم بإمضاء الأحكام التي يعجز القضاء عن إمضائها"[4]

وعرفها من المعاصرين أبو زهرة: " ولاية المظالم تشبه الى حد كبير نظام القضاء الإداري و مجلس الدولة حديثا، فهي أصلا للنظر في اعمال الولاة و الحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، و قد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها، أو في الاحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها و يجتمع فيها القضاء و التنفيذ معا".[5]

يستخلص من التعاريف السابقة أن جهاز ولاية المظالم يعد كسلطة قضائية للفض في المنازعات والحكم فيها والنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة من خلال الفصل والنطق بالحكم الراجح في القضايا.

ثانيا/ مشروعيتها:

أ) من الكتاب: قال الله تعالى

" إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى.....لعلكم تذكرون".[6]

ب) من السنة:

---

1 محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص746

2 الأحكام السلطانية للماوردي، ص97

3 مقدمة ابن خلدون، ص243

4 مرجع نفسه

5 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص366

6 سورة النحل الآية 90

إن أول من ولي المظالم في الإسلام هو رسول الله ص، فقد روى البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي أن النبي ص: " استعمل رجلا من الأسد على الصدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاءه حاسبه".[1]

"..... ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة، لأن الناس كان يقودهم التناصف على الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم، ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الوطأة على الولاة ودائم التحذير لهم" [2]

ثالثا/ الشروط الواجب توافرها في نظر المظالم:

وهي ثلاثة شروط نذكرها كعناصر:

أ) ما تعلق بناظر المظالم وهي: بأن يكون جليل القدر، نافذ الامر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، عالما وفقيها

ب) أن يكون النظر في المظالم من ضمن ولايته: بامتلاكه أمور العامة كالأمراء والوزراء، أن يكون شخصا أخر متخصصا من غير ذي الولاية.

ج) مجلس المظالم: للفصل في الخصومات وجب حضور خمسة أصناف وهم:

- الحماة والأعوان، القضاة والحكام، الفقهاء، الكتاب، الشهود

رابعا/ اختصاصات والي المظالم في الرقابة على المال العام:

ونذكرها بتلخيص وهي:

أ) الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على المال العام بغير تظلم أو طلب: وهي كالتالي

- جباية العمال: من خلال مراقبة العاملين على جباية المال من الزكاة والإيرادات الأخرى
- مراقبة كتاب الدواوين: من خلال التثبت في تسجيل الإيرادات والنفقات وتقييدها.
- مراجعة أموال الأوقاف: من خلال التثبت في التصرفات الصحيحة في إنفاقها.

1 شادي أنور الشوكي، مرجع سابق، ص166

2 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص366

– رد المغتصبات السلطانية من طرف الحكام والولاة:"...فهنا يختص والي المظالم بالتصدي لرد هذه الأموال ولو من تلقاء نفسه ودون شكاية أو بلاغ مثله مثل عمل والي الحسبة ورد الأملاك إلى أصحابها.[1]

– النظر في المرتبات والأجور: بالنظر في أجور العاملين من غير الحاق ضرر أو نقص أو تأخير.

ب) الاختصاصات المتعلقة بالرقابة على المال العام بالتظلمات المقدمة من ذوي الشأن: وهي

– رد الأموال العامة المغتصبة حال تقديم تظلمات: من خلال صرف العطاء ومراقبة منع والنقص في للمال.

–رد الأموال العامة المغتصبة من طرف الحكام أو الافراد بغير الحق: برد الأموال المغتصبة للعامة.

"..... وناظر المظالم يختص بنظر ما عجز عنه القضاء من ناحية مع النظر في كافة المنازعات التي يكون أحد طرفيها واليا أو حاكما، فهو بذلك يشمل دور محاكم الاستئناف والنقض بالنسبة للقضاء المدني وكذلك دور القضاء الإداري بمجلس الدولة".[2]

يستنتج من هذا أن لوالي المظالم اختصاصات عدة وسلطة التصرف على الأموال وعلى العاملين عليها، من خلال إحكام قبضته على التصرفات المالية ومتابعتها ورد الحقوق لأصحابها ومستحقيها وجبر الضرر بالرد بالمثل أو بالضمان، وكذا الفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها حاكم أو والي، بالإضافة إلى هذا توقيع العقوبة على الغاصب والمختلس والسارق لمال الجماعة.

الفرع الثالث: ديوان بيت مـــال المسلمين

يعتبر مؤسسة مالية إسلامية تعنى بالإيرادات والنفقات العامة للأموال العامة، من خلال تنظيمها ومراقبتها وحمايتها، وسنتطرق الى تعريفها لغة.

---

1 الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص159

2 محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص171

أولا/ لغة: " البيت والجمع بيوت وأبيات وبيت العرب شرفها ".

المال: " معروف وجمعه أموال ومال أهل البادية النعم".[1]

ثانيا/ اصطلاحا: بيت مال المسلمين هو " الهيئة التي تقوم بتجميع موارد التكافل أو أموال الانفاق الصدقي، كما تقوم بعد ذلك بتخصيص هذه الموارد على المصارف المستحقة للمساعدة، سواء بتقديم حصص نقدية لها أو مساعدات عينية " .[2]

يستنتج من هذا أن بيت مال المسلمين يعد بمثابة الصمام الذي يتحكم في إيرادات ونفقات الدول من الأموال، ويعتبر كذلك مؤسسة مختصة تُعنى بالتكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية.

لم يكن في عهد رسول الله ص الإيرادات اللازمة التي تصرف على شؤون الأمة وحتى في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه عدا بعض الصدقات والزكاة، لكن مع الفتوحات الإسلامية وفرض ضريبة عشور التجارة على غير المسلمين من التجار في عهد عمر بن الخطاب، زادت إيرادات الدولة وزادت معها النفقات العامة في تمويل عدة من أوجه إنفاق المال، ما أدى بالضرورة الملحة لوضع هيئة لتعنى بذلك، ووضع المكلفين عليها ومراقبتهم ومحاسبتهم على أمور بيت المال وضمان استمراريته.

ثالثا/ مشروعيته من الكتاب والسنة:

أ) من الكتاب: حيث ذكر أوجه إنفاق المال ومصادره التي يجبى منها:

في قوله تعالى" إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها.....و الله عليم حكيم".[3]

---

1 شحيمة يوسف، المرجع السابق، ص63

2 شادي أنور كريم الشوكي، مرجع سابق، ص193

3 سورة التوبة الآية 60

ب) من السنة:

عن ابن عباس لما بعث رسول الله ص معاذا بن جبل إلى اليمن فقال له رسول الله ص" إنك تأتي قوما أهل كتاب فأدفعهم إلى الشهادة.....فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم....." [1]

من خلال هذا الحديث يتبين موردا من موارد بيت المال وهو الزكاة التي تأخذ من أغنياء الأمة وتدفع لفقرائهم، وهذا طبعا بعد أن تجمع في موضعها ألا وهو بيت مال المسلمين.

رابعا/ وسائل بيت المال في الرقابة على المال العام:

تقتضي الرقابة الناجحة لبيت مال المسلمين في الاستعانة بالوسائل التالية:

-" مرور جميع أوامر الصرف الصادرة من الخليفة لكي تقيد قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات، لتقيد به.

-لا يتم الصرف من بيت المال الا مقابل مستندات موقعة من أصحاب الشأن تحفظ في الديوان كونها دليلا على صحة الصرف.

-يقوم صاحب الديوان بوضع علامة على المستندات بعد قيدها في السجلات، وكانت تدعى تأشيرة القيد، وكان الوزير يتفقد وجودها في اماكنها، ويطالب بها إذا لم تكن موجودة" .[2]

- ضبط الإيرادات والمصروفات ومراقبتها من خلال تسجيلها في سجلات تحمل معلومات مفصلة للأسماء والاستحقاقات الواردة على بيت المال وكذا ضبط المرتبات والأجور.

- وضع سجل تنظم فيه أسماء الأماكن وصول الغلال والإبلاغ بأي نقص فيها.

- كشف الزيادة والنقصان في ميزانية الدولة وتجنب أسباب العجز فيها.

من خلال ما سبق يظهر جليا مدى فرض رقابة مشددة لبيت مال المسلمين ودوره الهام في الحفاظ على الأموال العامة من خلال الإيرادات والنفقات وطرق تحصيلها.

---

1 أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الايمان، باب الثاني و العشرون(3292)، الجزء03، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت،1410ه، ص185

2 شادي أنور كريم الشوكي، مرجع سابق، ص195-196

خامسا / وسائل أخرى للرقابة على المال العام:

وسنذكرها بإيجاز كعناصر:

أ) **الرقابة الشعبية:** وتعد بمرتبة الضروريات كونها تتولى الرقابة في جميع المجالات ومن بينها المال العام وتتمثل في:

ب) **-هيئة الشورى:** وهي من المبادئ الأساسية في الاسلام و تتمثل في من ينوب على الأمة بالبث بأمورها، عملا بقوله تعالى: " ...وشاورهم في الأمر..." [1] و قوله ".....و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" [2]

ومن خلال الآيتين يتبين الدعوى للاحتكام إلى الشورى، وقد وردت سورة منفردة في هذا الشأن، وهذا كله لأهميتها ومكانتها في الأمة ككل.

حيث قال ابن تيمية رحمه الله " لا غنى لولي الامر عن المشاورة "

وقد ذكر وجوب توفر خصال حميدة في صاحب المشورة وهي بإيجاز:

(رجاحة العقل، حسن الدين والتقوى، النصح في القول والعمل، سليم الفكر، الابتعاد عن الطمع والهوى).

ج) **-هيئة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر:** وهو مبدأ أساسي أيضا استنادا الى مشروعيته في قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".[3]

وفي قول النبي ص: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان "

1 سورة آل عمران، الآية 159

2 سورة الشورى، الآية 38

3 سورة آل عمران ، الآية 104

خامسا/ صفات القائمين والعاملين على المال العام: حسن اختيار العاملين على المال العام ضرورة واجبة، باختيار الأمناء والأقوياء منهم لعدم انجرارهم وراء متاع الدنيا الزائل ووقوفا على الحق وعملا بالشرع، وقد وردت بعض الصفات من الكتاب والسنة والمتمثلة في:

أ) من الكتاب: فيما يجب من الصفات اللازمة كالأمانة ورجاحة العقل والقدرة الجسدية، وحسن الاختيار:

قال الله تعالى " قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم".[1]

وقوله تعالى " إن خير من استئجرت القوي الأمين".[2]

وقوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما".[3]

ب) من السنة: ورد في السنة اختيار العاملين على المال العام ووجوب صفات كالأمانة وحسن الخلق:

في قوله ص: "إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ (وربما قال: يعطي) ما أُمر به، فيعطيه كاملا موفّرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمر له به أحد المتصدقين".[4]

وخلاصة ما ذكر يجب توافر صفات العاملين على المال العام كفاءات والتي نلخصها في عناصر وهي:

-الكفاءة الأخلاقية من قناعة وأمانة وصلاح في الدين

-الكفاءة العلمية من حسن التسيير ورجاحة العقل وفطنة

-الكفاءة المالية بمعرفة الإيرادات والمخرجات للمال العام وطرق وسبل انفاقه

-الكفاءة الإدارية في التمكن من أمور الفقه والدين، والعدل في الأحكام الصادرة

وخلاصة هذا أن الشريعة الإسلامية وضعت نظما متعددة لحماية المال العام وفرض رقابة عليه، لكن تبقى نظم الحماية هذه رهينة حسن اختيار القائمين العاملين على المال العام، لأن

---

1 سورة يوسف، الآية 55

2 سورة القصص، الآية 26

3 سورة النساء، الآية 05

4 صحيح مسلم، **كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين**، رقم الحديث:1023، ص 454

حسن الاختيار هو الضامن الوحيد لصيانة المال العام من الاعتداءات الواقعة عليه، ومن أطماع العامة من الناس.

المطلب الثاني: الأجهزة القانونية كأداة لحماية المال العام

استوجبت التغيرات الجديدة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية مكافحة الجرائم بكل الوسائل والطرق المتاحة، وخصوصا الجرائم الواقعة على المال العام بتحديث بعض النصوص القانونية بما يتوافق مع متطلبات الوضع الراهن واستحداث أجهزة الرقابة المالية وذلك وفقا للمتغيرات التي ظهرت في الساحة، مما أدى إلى تفعيل دور الكثير من أجهزتها من أجل حماية المال العام ومكافحة الجرائم بكل أشكالها.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة بعض من هاته الأجهزة في حماية المال العام والدور التي تلعبه والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد، مجلس المحاسبة

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في إطار تماشيا مع متطلبات ومقتضيات الضرورة، وتنفيذا للاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سوف نتطرق إلى نظامها القانوني، تشكيلتها، مهامها، علاقتها بالسلطة القضائية فيما يلي:

أولا/: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نصت المادتين17 (و 18من القانون: و. ف. م) على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ استراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر سلطة إدارية باستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، اشراف رئيس الجمهورية، يتم سيرها وفق التنظيم.

أ) تشكيلتها: بصدور المرسوم رئاسي رقم413-06 في سنة2006 " [1] بحسب نص المادة05 منه: تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تتكون الهيئة طبقا لمضمون المادة 06 من نفس المرسوم من:

-**رئيس الهيئة:** بالرجوع الى المادة 10 من المرسوم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم، رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعمل على اعداد برنامج عمل الهيئة وتحويل الملفات التي تتضمن مخافة جزائية الى وزير العدل حفظ الاختام قصد تحريك الدعوى العمومية

-**مجلس اليقظة والتقييم:** وفق نص المادة 05 من نفس المرسوم 64/12 يتكون المجلس من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويمكن تحديد عهدة الاعضاء والرئيس مرة واحدة وتنتهي مهامهم وفق نفس القانون، وتتمثل مهامه في ابداء الراي في برنامج الهيئة وكذا التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية.

-**مديرية الوقاية والتحسيس:** تم ذكرها من خلال نص المادة 03 من نفس المرسوم64/12 لم تحدد تشكيلة هذا الجهاز مقارنة بالدور الذي يلعبه في مكافحة الفساد.

-**مديرية معالجة التصريح بالممتلكات:** لم يحدد تشكيلتها كذلك في المرسوم الرئاسي، ويبرز دورها من خلال معالجة التصريحات بالممتلكات ومكافحة الفساد عن طريق التحقق من اشكال الاثراء الغير الشرعي وكشف الجرائم.

-**قسم التنسيق والتعاون الدولي:** لم يتم الاشارة اليه وذكر في نص المادة 13 من نفس المرسوم.

وقد عدل وتمم المرسوم السالف الذكر بمرسوم رئاسي أخر تحت رقم 12-64 " [2] المتعلق بالتعيين الأعضاء وتنصيبهم في مهامهم ، وبصدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والوظيفة العمومية سنة 2013 والذي حدد النظام الداخلي لهذه الهيئة.

1 المرسوم الرئاسي رقم413-06 المؤرخ في 22نوفمبر2006، ج، ر، العدد74، بتاريخ2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

2 المرسوم الرئاسي رقم64-12المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج. ر.، العدد08، بتاريخ 15فيفري 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي السلف الذكر

ب) سير وانعقاد الهيئة: وفق المرسوم الرئاسي السابق الذكر تنعقد الهيئة اجتماعها العادي كل 03 أشهر، وتنعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس اليقظة.

– ووفق نص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها ملزمون بحفظ السر المهني، وكذا الذين انتهت علاقتهم بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام المذكور يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات.

والملاحظ من نص المادة الاحتراز من الافشاء بالسر المهني باي طريقة كانت، وحتى بالنسبة للذين انتهت علاقتهم بالهيئة.

ثانيا/: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

و سنتناولها باختصاره من خلال نص المادة 20 [1] من القانون السالف الذكر و تتمثل في:

–اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تبعا لمبادئ الدولة وتكريسا لمبدأ النزاهة والشفافية.

–تقديم توجيهات لها علاقة بالوقاية بالفساد للهيئات والاشخاص العمومية والخاصة والتعاون مع باقي القطاعات من خلال اعداد قواعد لأخلاقيات العمل.

–اعداد برامج للتوعية والتحسيس للمواطنين من عواقب الفساد.

–جمع المعلومات التي تساعد في الكشف عن الفساد والوقاية منه.

–التقييم الدوري لأدوات والاجراءات القانونية ومدى فعاليتها.

–تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بشاغلي القطاع العام.

–الاستعانة بالسلطات المختصة لجمع الأدلة والتحري في جرائم الفساد.

–حسن التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا وفق تقارير واحصائيات دوريا.

–التعاون والتنسيق بين القطاعات والتعاون مع باقي الهيئات على الصعيدين.

– متابعة انشطة البحث في مجال الوقاية من الفساد.

1 يرجع الى نص المادة20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بالإضافة إلى نص المادة21 من نفس القانون: " [1] ترى الهيئة بضرورة تزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية التي من شأنها أن تفيد في الكشف عن أفعال الفساد، وكل تخلف عن ذلك يعد بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثا/علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية:

1)- علاقتها بالسلطة القضائية: من خلال نص (المادة22.ق.و.م.م) " [2]

تستعين الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، ثم تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

ومن هنا يتضح أن الهيئة همزة وصل وتكامل بين النيابة والقضاء، من خلال تسهيل مهام النيابة العامة

2)-علاقتها بالسلطة التنفيذية: من خلال نص (المادة24.ق.و.م.م) [3]

تخضع الهيئة لوصاية رئيس الجمهورية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية تتجسد في رفع التقارير السنوية الى رئيس الجمهورية من خلال تقرير مفصلا لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد على الواقع في مارس 2013 وفق التعليمة الرئاسية رقم 03الصادرة بتاريخ13 ديسمبر2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد، يتمتع باستقلالية في عمله ويقع مقره في الجزائر حيث يعمل في اطار المهام المنوطة به وفق المادة 24 منه.

1 انظر الى المادة21 من نفس القانون

2 انظر نص المادة22 من القانون نفسه

3 انظر نص المادة24 من القانون نفسه

أولا/: النظام القانوني الديوان الوطني لقمع الفساد:

أنشئ الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب الأمر05- 10 [1] ، ووفقا لنص المادة 24 مكرر 1تنص على:

" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد"، وجاء إنشاءه في إطار مسعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد بتدعيم الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنتناول بعضا من عناصره باختصار من خلال تشكيلته، مهامه، أهدافه..

أ) تشكيلته :

تم تحديد تشكيلة هذا الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426-11 [2]

المؤرخ في 08ديسمبر 2011 والمعدل بال مرسوم209-14 المؤرخ بتاريخ23 جويلية2014، ويتشكل الديوان من مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وتتفرع مديريات الديوان إلى مديريات أخرى فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يساعد رئيس الديوان خمسة 5 مديري للدراسات، وتتكون تشكيلته بحسب المادة06 من المرسوم كالاتي:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي الكفاءة في مجال مكافحة الفساد.

ويدعم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري، بالإضافة إلى استعانة الديوان بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد في نص المادة 09 " [3] من المرسوم نفسه.

1 الأمر رقم05-1 المؤرخ في 08/26/ 2010، المعدل والمتمم للقانون، رقم06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد50، مؤرخة بتاريخ2010

2 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم426 -11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

3 الامر 05-10المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العادد50، بتاريخ2010/09/01

ومن خلال نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي11-426 السابق الذكر، نصت على بقاء ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

ب) الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: جاء الأمر رقم10-05 [1]معدلا (ق06 - 01) لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحالها إلى التنظيم، وسنذكرها فيما يلي:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

بحسب نص المادة 02 من المرسوم 11-426" الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد "

يتبين من خلال نص المادة خصائص ودور الجهاز كونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وبذكر هاته الأوصاف تقر المادة بأن الديوان ليس سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية، وانما تمارس سلطة قضائية من خلال البحث والتحري وإحالة مرتكبي الجرائم الى العدالة.

2- الديوان يتبع الوزارة المالية:

بحسب نص المادة 03 من المرسوم11-426 [1] ، بتبعية الديوان لوزارة المالية فانه يعد تابعا للسلطة التنفيذية، ومن خلال ازدواجية المهام لأعضائه في خضوعهم لرقابة قضائية من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى، فانه لا يمكن الاعتبار باستقلالية الديوان وأعضائه، وإنما يبقى في ظل التبعية لهاته السلطات

03- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:

من خلال إعداد الميزانية من طرف مدير عام الديوان وعرضها على وزير المالية للمراجعة، يتبين بأن الديوان يتبع وزارة الملية ويتبين كذلك عدم استقلاليته ماليا التي هي احدى خصائص الشخصية المعنوية، وعدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو خاضع وتابع لها وغير مستقل وظيفيا.

1 يرجع الى المادة03 من نفس القانون السابق الذكر

ج) مهام الديوان: وسنلخص بعضا منها باختصار بحسب نص المادة 05 من المرسوم (11-426):

-جمع واستغلال المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات والتحريات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

-تطوير التعاون مع باقي هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات.

-اقتراح الاجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطاته وباقي التفاصيل ثم يوجه الى وزير العدل حافظ الاختتام.

والملاحظ من خلال الصلاحيات الممنوحة للديوان تظهر بأنها مزدوجة ذات طابع رقابي وردعي، وتتعلق بجانب الاقتراحات المقدمة، ولعلها تدخل في بعض مهامه وصلاحياته كما ذكرنا سابقا.

ومن خلاله نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر همزة ربط ووصل بين السلطات القضائية وباقي الهيئات الأخرى، فهو يمارس الضبطية القضائية، من خلال محاربة اشكال الجرائم ومنها الفساد المالي والبحث عنها وكشفها ومكافحتها، وكذا الجانب الرقابي والتنسيقي مع الأجهزة الأخرى إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ويبقى مرتبطا في مهامه بالسلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

ظهرت فكرة انشاء أجهزة رقابية مستحدثة لحماية المال العام، والتصدي لكل التجاوزات، حيث برز من خلالها مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة مستقلة للرقابة على المال العام والتصدي إلى كل من يعتدي عليه أو يسيء استخدامه،" ...من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في

الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية "،[1] ويمارس الرقابة القبلية والبعدية على أموال الدولة، "....أن مجلس المحاسبة له رقابة سابقة ولاحقة على كل من المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف، ومن خلال هذه الرقابة التي يقوم بها والتي تكيف على أنها رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف إلى حماية المال العام" [2].

بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 377-95 ، فإن مجلس المحاسبة يتكون من 08غرف ذات اختصاص وطني و09 ذات اختصاص اقليمي و 01 غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

أولا/ تشكيلة المجلس:

بالرجوع الى أحكام الأمر 99-20 فإن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الاتي ذكرهم:

- **رئيس المجلس:** ويعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.

- **نائب الرئيس:** يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس.

- **رؤساء الغرف:** يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

- **المستشار والمحتسبون:** يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس المحاسبة.

- **الناظر العام والمساعدين:** يعين الناظر العام والنظار المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة واقتراح من الوزير الاول.

1 مديحة شريف، بن زايط سعيد، مرجع سابق ص31

2 حفيان اسماعين **الحماية الجزائية للمال العام**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020/22019، ص66

– **المستخدمون المساعدون:** إضافة إلى لأعضائه هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، وهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس ويتولون الأعمال غير القضائية للمجلس.

ثانيا/ الميزات الممنوحة لمجلس المحاسبة: ومن بينها

– يتمتع باستقلالية مالية وإدارية خاصة.

– مدعم بصلاحيات واسعة للقيام بدوره من خلال رقابة فعّالة على تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية.

– الاختصاص القضائي الشامل من خلال صلاحيات النائب العام بالتدخل فوريا إذا كان ضمن اختصاص المحكمة للاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم. [1]

– يجوز للنائب العام المطالبة بسير الاجراءات في جميع مراحل الدعوى.

– يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.

ثالثا/ الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

من خلال الصلاحيات الممنوحة له والمتمثلة في:

– " في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية التي فيها يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه والتي تتمثل في الغرامات المالية.... حيث أنه لم يحدد الاجراءات التي ينبغي إتباعها في توقيع هذا النوع من الجزاءات ، وهو ما ترتب عنه صعوبات في كيفية تطبيق الأحكام المقررة في هذا المجال". [2]

– بالإضافة إلى ذلك يبرز دوره في مراقبة الهيئات العمومية ومراجعة الحسابات لدى المحاسبين العموميين ومراقبة تسيير الميزانية المالية والتصديق عليها.

---

1 انظر إلى الامر 20/95المؤرخ في 1995/07/17، المعدل، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، عدد39، الصادرة في 1995/07/23.

2 براهمي نوار، هلالي بوبكر الصديق، **مجلس المحاسبة كآلية لمحاربة الفساد المالي في الجزائر**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022،ص48

– اصدار القرارات القضائية مؤقتة أو نهائية تمنح له على مرتكبي المخالفات في القطاع العمومي المرتكبة في حق الخزينة العامة أثناء ممارسة المهام خطأ بالخزينة العامة.

– ابلاغ مسؤولي المصالح والسلطات المعنية قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة للتسيير الصحيح للأموال العمومية.

رابعا/ الرقابة القبلية والبعدية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام:

تم التطرق الى مجلس المحاسبة في الدستور بالمادة199 [1]

من الدستور في نصها:" .... يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة."

ومن خلال هذه الرقابة المالية التي تهدف إلى حماية المال العام سنتعرض إلى دوره في الرقابة القبلية والبعدية على المال العام فيما سيأتي:

1) الرقابة القبلية لمجلس المحاسبة:

تتمثل الرقابة السابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة على المؤسسات المالية والادارات العمومية من خلال ايداع نسخة من ميزانيتها تحتوي على الايرادات والنفقات ومن ثمّ تصرف وفق للتنظيمات والاجراءات المعمول بها، وهناك من يعيب هذا الاجراءات الاستباقية كونها لا تعطي أثرا على الأموال التي لم تنفق سلفا ولم ترجع ايراداتها بعد، " ... ليست لها فاعلية وذلك لأنها لا يمكن أن يتدخل مجلس المحاسبة إلا بعد صرف النفقات وتحصيل الايرادات" [2].

وإذ يعّد مجلس المحاسبة كهيئة رقابية في لعبه للدور المهم في حمايته للمال العام من خلال الرقابة السابقة للاستعمال العقلاني للأموال العامة وطرق إنفاقها في إطار تسيير شؤون الإدارات والهيئات العمومية وفق الإجراءات والتنظيمات القانونية المحددة المعمول بها، وكذا الاجراءات الجزائية حال مخالفة هذه التنظيمات، تعد هاته الرقابة الممارسة للمجلس على مالية

1 الجريدة الرسمية رقم82 ، مؤرخة في30 ديسمبر2020، الدستور ،2020، ص41

2 شيخ عبد الصديق، **رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية يوم 20 ماي2013 ، ص2

الأجهزة الإدارية وسيلة هامة في الكشف عن أخطاء التسيير، وتوقيع الجزاء المخالفين حفاظا للأموال العامة من مظاهر العدوان.

" غير أن الملاحظ من خلال الوقوف على النظام القانوني لمجلس المحاسبة تشكيلة وتسييرا تبرز تبعيته للسلطة التنفيذية وبالتالي يصبح غير مستقل الشيء الذي يعيقه في أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد مادام تابعا للسلطة التنفيذية".[1]

1) الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

نصت المادة02 من الأمر رقم 95-20 1 على أنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويحدد ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها "

يبرز دور مجلس المحاسبة في رقابته على المال العام بتنفيذ الميزانية العامة وميزانيات الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية للإنفاق العام، في كل مراحلها وأجهزتها المتعددة، ومن خلال المراقبة اللاحقة للنفقات العمومية لمختلف الإدارات العمومية وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة عند الضرورة.

مقارنة بين آليات الحماية في الفقه والقانون

من خلال ما استعرضناه من النصوص الشرعية والقانونية وآليات الحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومن خلال أجهزة الحماية نستخلص الآتي:

- بأن أجهزة الرقابة المالية في الإسلام ذات أثر وفاعلية أكبر في حماية المال العام من نظيرتها في القانون الجزائري في النص العقابي وكذا في مجال مراقبة المال العام على العامة والخاصة من الأمة.

1 عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي03-04 ديسمبر 2008

– ربط الفقه الإسلامي وظيفة مراقبة المال العام بالتزام القائمين عليه للجانب الخلقي و الديني، أي رقابة ذاتية ثم تأتي المراقبة الخارجية بعد ذلك بغية الاطمئنان على مالية الأمة و ضمان صرفها و إنفاقها في حدود الشرع بعكس القانون الجزائري الذي يفتقر إلى العنصر الأول و هو المراقبة الذاتية.

– الفقه الإسلامي انفرد بنوع من الخصوصية في اختيار القائمين على هاته الأجهزة من خلال بعض الصفات: كالدين، القدرة والكفاءة، القوة والأمانة، الإخلاص والعفة... الخ، عكس المشرع الجزائري فالقائمين على الأجهزة يعينون وفق مرسوم وتنظيم ولا يخضعون لنفس المعايير السابقة في الشريعة.

– للإسلام السبق عن غيره من القوانين الوضعية والقانون الجزائري باستخدام أجهزة تمارس الرقابة على المال العام تكفل حمايته والحفاظ عليه من صور العدوان، وهي أكثر فاعلية.

– يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في وجود آليات وأجهزة رقابية على المال العام.

– النصوص التي وردت في الشريعة جاءت كافية ووافية في الأخذ بالنص العقابي وتكييفه على حسب طبيعة الجرم، بالإضافة إلى الوعيد بالعقوبة في الأخرة، على عكس القانون الوضعي فلا تكتسب الطابع الأخروي عدا أن تكون عقوبات دنيوية.

–تمتاز أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري بثراء و تعدد هياكلها و تنوع مهامها، ما يمكنها من فرض سيطرتها و التحكم في الميدان، وهذا ما لا نجده في الشريعة الإسلامية.

– قوة وفعالية أجهزة الحماية نابع من قوة حكامها والقائمين عليها وهذا ما نجده في الشريعة الإسلامية على عكس القائمين عليها في القانون الوضعي.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى النصوص القانونية المقررة لحفظ المال العام واستمرارية تأدية وظيفته في خدمة الجمهور وحمايته من كل أنواع الجرائم الفساد، وانقسمت هذه النصوص بين الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وبين القانون الجزائري من خلال قانون العقوبات وكذا قانون الأملاك الوطنية ونصوص أخرى في قوانين خاصة المتمثلة في القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الغابات و المقارنة التشريعين.

كما تطرقنا أيضا إلى الأليات الشرعية والقانونية لحماية المال العام المتمثلة في الأجهزة الرقابية التي أنشأت في صدر الإسلام كأنظمة الدواوين كالحسبة، المظالم، بيت مال المسلمين وبيان الدور التي تلعبه في حفظ وحماية المال العام، وأجهزة أخرى استحدثها المشرع الجزائري بهدف معاقبة وتتبع مرتكبي جرائم الفساد المالي منعا ووقاية من وقوعها، وحفاظا على المال العام نظرا للدور الذي يقدمه في خدمة المصلحة العامة للمجتمع.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير نصل إلى ختام بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه إلى الحماية الجنائية للمال العام، لأهمية هذه الأموال العامة في خدمة الصالح العام خاصة و في رقي و استمرار عجلة الرقي و التقدم للدول عامة، وذلك من خلال تناول مفهوم المال العام و بعض الجرائم الواقعة عليه في نظر الفقه الاسلامي و القانون الجزائري في فصله الأول و الذي تطرقنا فيه أراء و تعريف الفقهاء في الشريعة للمال العام و كذا في نظر القانون الجزائري في قوانينه الداخلية والمقارنة بينها، و تناولنا فيه أيضا للمعايير المتبناة لكل من الاتجاهات الفقهية في الفقه و القانون و معيار التمييز المرجح للمال العام الذي أُخذ به في هاته التشريعات و المقارنة بينها، و من خلال التطرق لصور من جرائم التي ترتكب من طرف الموظف العام و الاشخاص الطبيعيين على المال العام مثل جريمة الاختلاس و الرشوة و كذا جريمة التخريب و السرقة

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لآليات الحماية الجنائية للمال العام من خلال النصوص الشرعية و القانونية للعقوبات المقررة للجرائم المذكورة سابقا سواء من الموظف العام أو الشخص العادي و تناولنا أيضا النصوص الواردة في قانون العقوبات و باقي القوانين ومنها القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته..، بالإضافة إلى ذكر بعض الأجهزة الكفيلة بحماية المال العام بالنظر إلى الدور البارز التي تلعبه في حماية المال العام الأموال العمومية وكذلك الأجهزة الرقابية التي استحدثت للقيام بعملية الرقابة من أجل حماية المال العام من مختلف أشكال النهب والاعتداء عليه خاصة من الموظف العام.

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

نستنتج بأن النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية المال العام تنوعت فيما هو قديم وما هو جديد من خلال ما استحدث فيها مؤخرا من قوانين جديدة، لم يدخر المشرع جهدا في ذلك لكنها تبقى غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام إلا إذا تم معرفة موطن الخلل الذي يكمن في ضعف النص القانوني نفسه أم القائمين على أجهزة الرقابة للمال العام، لكون تفعيل

الرقابة سواء كانت إدارية أو مدنية أو جنائية تبقى الضمانة الأساسية للمحافظة على أموال الصالح العام من مظاهر الاعتداء على المال العام.

وعليه فان حماية الأموال العامة في التشريع الجزائري تبقى دائما في حاجة إلى حماية قانونية خاصة على غرار نصوص الشرعية السابقة المقررة للمال العام التي أثبتت نجاعتها، وهذا من خلال حسن اختيار القائمين على المال العام، الذي يعتبر الضامن الوحيد في الحماية، بل تحتاج هذه النصوص والأجهزة دائما إلى عملية تحديث ومراجعة ونظرة مستقبلية في مجال الحماية الجناية لتدارك النقائص.

وفي الأخير نصل إلى بعض المقترحات التي أسفرت عليها الدراسة ويمكن إيجازها فيما يلي:

–نرى ضرورة تفعيل و احترام النصوص العقابية المشددة في التصدي لظاهرة الاجرام، وعدم التساهل في ذلك، ما يمّكن الجناة من الافلات من العقاب.

– إعادة تكييف بعض النصوص القانونية بما يتوافق مع الأثار المرتكبة وحجم الضرر الواقع على المصلحة العامة، لأنه من غير الراجح التساهل فيما هو محل التشديد في العقوبة.

– إعطاء الوصف القانوني المناسب لبعض الجرائم المرتكبة بما يضمن عدم التملص والتحايل من العقاب.

–تفعيل المراقبة الميدانية والدورية للوقوف على المخالفين ممن يحسبون على مرافق الدولة.

– إحياء الضمير المهني والوازع الديني من خلال تبني فكرة أن مصلحة الفرد الخاصة من المصلحة العامة.

– أنه لا يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح أوله، من خلال الرقابة الذاتية ومراعاة الله فيما أستخلفنا فيه وعدم استخفاف من العقوبة المقررة شرعا وقانونا.

وفي الأخير نكون قد أنهينا موضوع الدراسة هاته والتي كان عنوانها" الحماية الجنائية للمال العام في القانون الجزائري والفقه الاسلامي

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية.**

المعـــــاجم:

1- الفيروز محمد آبادي، معجم القاموس المحيط، الجزء4، ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان،2005

الـــــدستور:

3- دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل، ج. ر. ع 76، الصادرة في 1996/12/08

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (أخر تعديل نوفمبر 2008).

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (تعديل 2016)

القـــــوانين :

6- قانون رقم 12-84، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، رقم 26المؤرخة في26 جويلية 1984.

7- القانون 16 /01 المتضمن تعديل دستور 1996.

8- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من بالفساد و مكافحته ج. ر، العدد14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

9- المواد 214/160/ 382/345/ 396/ إلى المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري.

الأوامـــــــر:

10- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان1996، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم: 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج. ر، العدد84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

11- الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17، المعدل، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39، الصادرة في 1995/07/23.

12- الأمر رقم01-04 المؤرخ في20 غشت2001، ج. ر العدد47، المؤرخة في22غشت2001.

المراسيم التنظيمية:

13- المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

14- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006، ج،ر، العدد 74، بتاريخ 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

15- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، ج. ر.ج - عدد33 بتاريخ 28 ماي 1994

16- جريدة رسمية، عدد47 مؤرخة في 22 غشت2001، 9-14، وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001 (ج.ر.ج عدد 2001/62)

المـــــــراجع:

الكتب العامة:

17- إبراهيم محمد منصور الشحات، حماية المال العام دراسة قانونية، ط 1، الريم للنشر والتوزيع، بنها، مصر، 2011

18- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة 07، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1985

19- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء7، ط 1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2000

20- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، دون طبعة، بيروت لبنان، 1983

21- ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء5، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1997

22- أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الأيمان، باب الثاني والعشرون (3292)، الجزء03، ط01، دار الكتب العلمية

23- ابي حامد محمد الغزالي، المستضفي من علم الأصول، ط 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2008

24- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط6 ، ج2 ، دار هومة، الجزائر، 2007

25- احسن بوسقيعة، جرائم المال والأعمال، الجزء2، ط 12، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012

26- اعمر يحياوي، نظرية المال العام، ط03، دار هومة، الجزائر،2005

27- جلال الدين بن عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البائي الحلبي، القاهرة، ب.ت

28- سيد سابق، فقه السنة، السلم والحرب والمعاملات، الجزء 03، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1977

29- شادي أنور الشوكي، الرقابة على المال في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2012

30- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، دون طبعة، دون سنة نشر، بيروت، لبنان،141/3

31- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط 2، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

32- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 8، دار النهضة العربية، القاهرة،1967

33- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط 3، مطبعة دار الفكر العربي، بيروت،

34- محمد أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، ط 1، مطبعة مؤسسة الخليج، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، 1402هـ

35- محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ب. ط، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2007

36- محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006

37- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012
38- نذير الطيب اوهاب، حماية المال في الفقه الإسلامي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2001
39- نوفل علي صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، ط 02، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005
40- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء 9، ط 6 معدلة، دار الفكر، دمشق، 2008

أطروحة دكتوراه علـــوم:

41- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018/201

رسالة ماجستير

42- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 1999-2000
43- مبارك بن عبد الله هشقة، ت الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002
44- مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي، جرائم التخريب نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الافريقية، ادرار،2099-2010

مذكرات ماستر

45- براهمي نوار، هلالي بوبكر الصديق، مجلس المحاسبة كآلية لمحاربة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022
46- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013
47- بن قانة الهواري، بوسكين عيسى، الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج ،2020
48- حفيان اسماعين الحماية الجزائية للمال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020/22019
49- حمودي رياض، حماية الجزائية للمال العام في ظل القانون مكافحة الفساد، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2021-2022
50- زمولي جميلة، ذوادي تسنيم، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

51- شحيمة يوسف، الجوانب الوقائية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2020-2021
52- شروق دهيمات، آليات حماية المال العام في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021
53- فرحات حسني، آليات الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019
54- مبارك قريشي، جرائم التخريب المال العام في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، 2017
55- مديحة شريف، بن زايط سعيد، دور القاضي الجزائي في حماية المال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية،2021

مقالات علمية:

56- احمد النوعي، المال العام في الشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد07، العدد01، السنة،2023
57- عباس راضية، نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد06، العدد02، 2021
58- الفحلة مديحة، محبوبي محمد، حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم06-01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد الثاني، العدد02، 2023
59- محمد كامل مرسي، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد05، مطبعة فتح الله الياس نوري، د. ط، مصر،1987

المؤتمرات والندوات:

60- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية يوم 20 ماي 2013
61- عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي03-04 ديسمبر2008

فهرس المحتويات

المـــوضوع	
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام والجرائم الواقعة عليه	06
المبحث الأول: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	07
المطلب الأول: تعريف المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمال العام	08
الفرع الثاني: المال في الفقه الاسلامي	09
الفرع الثالث: المال في القانون الجزائري	13
الفرع الرابع: مقارنة بين تعريفات المال العام في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	18
المطلب الثاني: تمييز المال العام عن باقي المفاهيم الأخرى	18
الفرع الأول: تمييز المال العام عن الوقف العام	19
الفرع الثاني: تمييز المال العام عن المال الخاص	22
الفرع الثالث: معايير التمييز بين المال العام و المال الخاص في الفق الإسلامي و القانون الجزائري	27
الفرع الرابع: مقارنة بين معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	34
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	35
المطلب الأول: بعض صور الجرائم الواقعة على المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من طرف الموظف العام	36

الفرع الأول: جريمة اختلاس المـال العـام في الفقه الإسلامي	36
الفرع الثاني: جريمة اختلاس المـال العـام في القانون الجزائري	38
الفرع الثالث: جريمة الرشـــوة في الفقـــه الاسلامي	41
الفرع الرابع: جريمة الرشوة للمـال العـام في القـانون الجزائري	42
المطلب الثاني: بعض صور الجرائم العمدية الواقعة على المال العام من غير الموظف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	46
الفرع الأول: جريمة سـرقة المـال العـام في الفـقه الإسلامي	46
الفرع الثاني: جريمة سـرقة المـال العـام في الـقانون الجـزائري	48
الفرع الثالث: جريمة تخـريب المـال العـام في الفقـه الإسلامي	50
الفرع الرابع: جـريمة تخـريب المـال العـام في القـانون الجـزائري	52
الفصل الثاني: آليات حماية المال العام في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري	58
المبحث الأول: الآليات التشريعية لحماية المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	59
المطلب الأول: النصوص الشرعية والقانونية لحماية المال العام	59
الفـرع الأول: الأساس الشرعي كألية لحماية المـال الـعام	60
الفرع الثاني: النصوص القانونية في قانون العقوبات	67
الفرع الثالث: النصوص القانونية في قانون الأملاك الوطنية	69
المطلب الثاني: النصوص القانونية لحماية المال العام في القوانين الخاصة	70
الفرع الأول: العقوبات المقررة لبعض الجرائم في ظل القانون 06-01(ق .و. ف. م)	70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لبعض الجرائم في قانون الغابات	77
المبحث الثاني: الأجهزة الشرعية والقانونية لحماية المال العام	79
المطلب الأول: الأجهزة الشرعية كأداة لحماية المال العام	79
الفرع الأول: ديوان الحسبة	79
الفرع الثاني: ديوان ولاية المظـــالم	83

الفرع الثالث: ديوان بيت مـــال المسلمين	86
المطلب الثاني: الأجهزة القانونية كأداة لحماية المال العام	91
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	91
الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد	94
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة	97
خاتمة	106
قائمة المصادر و المراجع	109
فهرس المحتويات	110
ملخص	

ملخص:

لما كان المال العام يحظى بالقدر الكبير من الأهمية أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري جملة من القواعد والأحكام لحمايته من خلال النصوص الشرعية والقانونية ومن خلال المبادئ العامة، وتناولت دراستنا مدلول المال العام والتمييز بينه وبين باقي الأموال وطرق اكتسابه وأوجه انفاقه، كما وضعت آليات ونظما فعالة لممارسة الرقابة عليه وعلى القائمين عليه وكذا مراعاة ملائمة هذه الاجراءات مع الخطة العامة للدولة وسلامتها. ولما كانت الجرائم التي تقع على المال العام ذات طابع خاص متعلقة بموضوع الفساد المالي عالجتها الشريعة والقانون من خلال استحداث قوانين وأجهزة تتماشى ومتطلبات الضرورة والمصلحة العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المال العام – حماية جنائية – آليات - الأجهزة

Abstract:

Since public money took keen of interest, the Islamic sharia along with the Algerian law have fixed set of rules and disposition to protect it; through legal and Islamic texts; also, through public principals; Our study provides the definition of public money, difference between public money and other sort of money, ways of earning public money, and methods of spending public money, as well, the sharia put mechanism and systems to control it beside to responsible for it, furthermore; the observation of appropriateness and safety of these procedures regarding the general plan of the state.

And since crimes committed against public money are privately related to financial corruption, the Islamic Sharia and law have treated it by creating laws and mechanisms adaptive to needs requirements and public interest of society.

Key words: Public Money – Criminal Protection – Mechanisms - Services

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

شهادة تصحيح

يشهد: الدكتور: بن حمودة مختار

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بكريوي محمد رقم التسجيل: 191939089187

الطالب(ة): بوبيجة محمد العيد رقم التسجيل: 191939092037

تخصص: محاسبة جبائية دفعة: 2024/2023 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الجباية البيئية للمال العام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/06/25

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

بن حمودة مختار